الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 203 الجزء الثاني السنة : 56 جمادى الأولى 1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن مُحَمَّد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **د. علي بن مُحَمَّد البدراني**
قسم النشر: **د. عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)
سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن مُحَمَّد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود
معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن مُحَمَّد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية
أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب
أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود
أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت
أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)
أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني
أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية
أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	مسائل القياس عند ابن دقيق العيد في كتابه (إحكام الأحكام) د. بدرية بنت حسن بن سعيد الغامدي	٩
٢)	فوضى الاستفتاء دراسة تأصيلية في الأسباب والمعالم والآثار والعلاج د. علي بن عبده بن محمد عصيمي حكمي	٥٥
٣)	أثرُ طَاقَةِ النَّظْمِ في استِيعابِ المادَّةِ الأصوليَّة («النبذة الألفيَّة» للبرماويِّ نموذجًا) د. محمُود محمَّد الكَبْش	١١٤
٤)	الشرط الجزائي في العقود المالية وتطبيقاته القضائية دراسة فقهية مقارنة د. مبارك بن محمد الخالدي	١٧٠
٥)	الحَجْزُ التَّحفُظِيُّ في قَضَايَا غَسْلِ الأَمْوَالِ في النِّظَامِ السَّعُودِيِّ والآثَارُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَيْهِ "دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ" د. مشاعل بنت نفَّال الحارثي	٢٢٢
٦)	تبني مبدأ الاستخدام العادل في النظام السعودي دراسة وصفية تحليلية د. عبدالعزيز بن صالح العبود	٢٦٢
٧)	التصنيف في مجال الدعوة دراسة تأصيلية أ. د. عبد الله بن إبراهيم اللحيدان	٢٩٣
٨)	تطبيقات التِّقنية الحديثة وأهمِّيتها في الدعوة لطاعة ولي الأمر د. مدني بن محمد قاسم كلفوت	٣٣٦
٩)	حديث إسلام الصحابي الجليل ضماد الأزدي -دراسة دعوية - د. عبدالسلام بن رابح السحيمي	٣٦٨
١٠)	بناء السيرة النبوية للسلم المجتمعي من خلال تقوية المجتمع المؤمن د. عبد الغني بن سعد الشمراني	٤١٦

أَثرُ طَاقَةِ النَّظْمِ
في استِيعابِ المادَّةِ الأصوليّة
(«النبذة الألفيّة» للبرماويّ نموذجًا)

The impact of poetic power
In the containment of fundamentalist topics
(Al-Baramawi's "Alfiyah Summary" as a model)

د. محمُود محمَّد الكَبْش
Dr. mahmoud mohammad elkabsh
أستاذ أصول الفقه المشارك بكليَّة الشّريعة بجامعةِ أمِّ القُرَى بمكَّةَ المكَّرمَة
Associate Professor of Fundamentals of Jurisprudence
College of Sharia - Umm Al-Qura University in Makkah
البريد الإلكتروني: sakar78@hotmail.com

الاستقبال - Received: 2022/04/05، **القبول** - Accepted: 2022/06/02، **النشر** - Published: 2022/12/15
رابط DIO: 10.36046/2323-056-203-013

المستخلص

يهدف البحث إلى دراسة المنظومة الأصوليّة دراسة تحليلية تتناول طاقة النّظم وقدرته على استيعاب المادّة الأصوليّة بما اشتملت عليه من مصطلحات ومسائل، وما يتعلّق بها من أدلّة وتمثيل.

وقد اختار الباحث منظومة العلّامة البرماوي رحمه الله (النّبذة الألفية في الأصول الفقهيّة) لتكون محلَّ الدّراسة لِما تمتّعت به من خصائص قلّ أن توجد في غيرها مجتمعةً؛ فإنّ ناظمها له اليد الطُّولى في نظم العلوم، وقدرة باهرة على سبكها في صياغة موزونة مقفّاة، مع قدرة أصوليّة عالية أهّلته لأن يكون مرجعًا في تحقيق المسائل الأصوليّة وتحريرها.

وكان من أعظم الخصائص المتعلّقة بالنّظم نفسه: تعلُّقه بأصلِهِ المنثور، وبشرحِهِ الموسوعيّ المعتمد؛ فاجتمعت فيه طرقتان لخدمته: من خلال بسْطِهِ مختصرًا، ومن خلال بسْطِهِ مشروحًا يتناول المسائل الأصوليّة وَفْق عناصر الدّراسة المقارنة العالية.

وقد أتت الدّراسة التّحليليّة على بيان أثر طاقة النّظم في جانبين:

- أثر قوّة الأداء النّظميّ عند البرماويّ في الواضحات من أبيات ألفيّته.
- أثر طاقة النّظم في قصورها عن استيعاب المادّة الأصوليّة.

ثمّ خُتِم ببيان طرق دفع هذا القصور من خلال أعمال البِرماويّ نفسه على منظومته.

الكلمات الدلالية: طاقة النّظم- النّبذة الألفيّة- البرماويّ- النّظم الأصوليّ.

ABSTRACT

The research aims to study educational poetry about jurisprudence foundations, an analytical study that deals with the power of poetry and its capacity to deal with the total elements of the fundamentalist lesson topics, including terms and issues, and related evidences and examples.

The researcher chose Al-Baramawi's poem, may God have mercy on him (Alfiyah Summary in the Jurisprudential Fundamentals) to be the subject of the study because of its collective characteristics; The poet is one of the highly respected figures in educational poetry, and an impressive ability to write topics in a balanced, rhymed verses, with a high fundamentalist ability that qualifies him to be a reference in the study of fundamentalist issues.

One of the greatest characteristics related to the poem itself: its accurate representation to its original prose, and to its approved encyclopedic explanation; joining between two ways of serving it: through its summarised from, and explained one that deals with fundamental issues according to the elements of high comparative study.

The analytical study demonstrated the impact of educational poetry power in two aspects:

The effect of the strength of the poetic performance of Al-Baramawi on the clear ones from the Alfiyah verses.

The impact of the poetic energy on their failure to deal with all the fundamental material.

Then he concluded by explaining the ways to avoud this deficiency through the work of Al-Baramawi himself on his Alfiyah.

Key words:

the power of educational poetry - the Alfiyah summary - AlBarmawi - the fundamentalist educational poetry.

المقدّمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلام على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلِينَ، سيِّدنا محمّدٍ، وعلى آلِهِ، وصحبِهِ أجمعينَ؛ وبعدُ:-

فللنّظم في العلوم الشرعيّة وغيرها منزلة عالية؛ في جمع المنثور وضبطه، وإعانة الدّراسين على حفظ كثير من المعلومات بكلمات يسيرة منظومة سهلة الانقياد.

وقلَّ أن يوجدَ علم ليس فيه نظم؛ يجمع مسائله، ويقربها على الصورة الّتي ذكرتها.

ومن أجل العلوم الّتي نُظمت: علم أصول الفقه؛ فوُجِد فيه النّظم القصير للمبتدئين، والنّظم المتوسط، والنّظم الطّويل؛ ممّا يُعرف بكونه ألفيّة أصوليّة.

ومن هذه المنظومات المباركة: (النّبذة الألفيّة في الأصول الفقهيّة) للعلّامة شمس الدِّين محمّد بن عبد الدّائم البِرماويّ رحمه الله تعالى (٨٣١هـ).

وهي أكثر من ألف بيت بقليل حيث بلغت (١٠٣٢) بيتًا، وقد قال البرماوي رحمه الله:

«وإنْ علـــى الألـــفِ ربَـــتْ قلـــيلا فســـــمِّها ألفيّـــــة تقلـــــيلَا»[(١)].

فهي ألفُ بيت باعتبار كامل الرّجز المؤلَّفِ من شطرين تتكرَّر فيها (مستفعلن) ستَّ مرات، وأمّا باعتبار مشطورِهِ؛ فتكون ضعفَ هذا العدد باعتبار أنَّ كلَّ شطرٍ فيها بيت مستقلٌّ، ويكون كلُّ بيتَيْن شعرًا مزدوجًا مستقلّاً[(٢)].

وتعتبر المنظومات العلميّة من الشّعر التّعليميّ الّتي سعى العلماء إلى الاستفادة منه في تقريب العلوم إلى المتعلمين، وتسهيلها لهم.

إلّا أنّه لا يستطيعه -غالبًا- إلّا ناظم بارع، له في صنعة الشِّعر قوّة وشغف، تنقادُ له قواعد العلم ومسائله ومصطلحاته منظومةً في سلكٍ موزون ومقفّى.

ومن هؤلاء العلماء العلّامة البرماويّ رحمه الله؛ فإنّ علم الأصول منقادٌ له في هذه

(١) مُحَمَّد بن عبد الدائم البرماوي، «النّبذة الألفية». تحقيق عبد الله رمضان موسى، (ط١، لناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - السعودية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م)، ص٢٠١ برقم ١٠٣١.

(٢) وسيأتي الكلام عنها في موضعه من البحث بإذن الله.

المنظومة الفريدة، وهي بحق فريدة في بابها من نواح عدّة؛ منها:

– أنّها تُعدّ من أكثر المنظومات جمعًا للمسائل الأصوليّة؛ لاعتماد مؤلِّفها على (البحر المحيط) للإمام الزركشيّ في جمعِها وتقرير قواعدها.

– قوّة النّاظم وكفاءة المنظومة في صياغة فنّ علم الأصول على ما سيظهر من خلال هذه الدّراسة.

– أنّها خُدِمت مرّتين من مؤلِّفها: مرّة لمَّا نَظَمَها من متنِها المنثور، وهو أصلها: (النّبذة الزّكيّة في القواعد الأصليّة)، ومرّة لمّا شَرَحَها في كتابه الموسوعة: (الفوائد السنيّة في شرح الألفيّة)؛ فبسَطَها صاحبها بطريقتَيْن مختلفتين؛ بسطًا يحكي المعنى الإجماليّ لها باختصار –وهي مرحلة سابقة على النّظم–، وبسطًا مشروحًا يحكي عناصر الدّراسة المقارنة جميعها من خلالها –وهي المرحلة اللّاحقة–.

وهذه الأمور –ولا سيّما الأخير منها– هي الّتي دعتني إلى اختيار هذا النّظم الأصوليّ ليكون محلّ دراستي.

أسبابِ اختيار الموضوع:

ومِن أسبابُ اختيار الموضوع: أهمّيّته في الدّرس الأصوليّ؛ فإنّه يُعرِّف الباحث على مكامِنِ القوّة والضّعف في المنظومة الأصوليّة، ويعرِّفه طريقة دفع هذا القصور وكيفيّة التّعامل معه.

الدّراسات السّابقة:

لم أجد مَن تناول هذا الموضوع بهذه الطّريقة، وإنّما هي دراسات تحليليّة لا تتناول بُنية النّظم وطاقتَه على استيعاب المادة الأصوليّة.

مشكلةُ البحث:

تكمُن مشكلة البحث في السُّؤال الّذي يدور حول طاقة النّظم وقدرته على استيعاب المسائل الأصوليّة ومصطلحاتها، وما يتعلّق به من إيجابيات في الدّرس الأصوليّ أو سلبيّات فيه، وتظهر من خلال هذه الأسئلة:

١– ما أهمّيّة منظومة البِرماوي في أصول الفقه؟

٢– ما أثر كفاءة المنظومة في استيعاب البحث الأصوليّ وعناصره؟

٣– هل لطاقة النّظم أثر في قصور النّاظمين عن تعبيرهم عن المقصود الأصوليّ، وفي

وجود الخلل فيه؟

٤- ما طرُقُ دفع هذه القصور وكيفيّة تجنّبه لدى الأصوليّين والدّارسين؟

أهداف البحث:

وقد كان من أهداف البحث الإجابة عن أسئلة المشكلة، والمساهمة في تجويد الدّرس الأصوليّ المتعلّق بالمنظومات فيه.

منهجُ البحث:

منهجي في البحث يقوم على الاستقراء والتّحليل للنصوص الأصوليّة على النحو التّالي:

- **استقراء** أبيات المنظومة محلّ الدّراسة؛ للوقوف على قدر كافٍ منها تطمئن النفس إليه في التحليل.
- ثمّ **تحليل** هذه الأبيات المختارة وَفْق عناصر محدّدة خادمةٍ للموضوع.

خطّة البحث:

ثمّ انتظمت الخطة في تمهيدٍ، وثلاثة مباحث وخاتمة:

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان، ومدى كفاءته في الدّرس الأصوليّ.

المبحث الأوّل: في التعريف بالإمام البرماويّ، وبمنظومته الأصوليّة: «النّبذة الألفية».

المطلب الأوّل: التّعريف بالنّاظم الإمام البِرماويّ رحمه الله.

المطلب الثاني: التّعريف بالمنظومة: «النّبذة الألفيّة في الأصول الفقهيّة».

المبحث الثّاني: في أثرِ طاقةِ النّظم في استيعاب المادّة الأصوليّة عند البِرماوي رحمه الله.

تمهيد: المقصود من هذا المبحث.

المطلب الأوّل: أثر قوة الأداء النّظميّ عند البرماويّ في الواضحات من أبيات ألفيّته.

- الفرع الأوّل: وجه كفاءة النظم في الإيضاح والتّبيين.
- الفرع الثّاني: وجه كفاءة النّظم في التّرتيب والتّنظيم.

○ الفرع الثّالث: وجه كفاءة النّظم في الإيجاز والاختصار.

المطلب الثّاني: أثر طاقة النّظم في قصورها عن استيعاب المادّة الأصوليّة.

○ الفرع الأوّل: وجوه قصور النّظم عن استيعاب عناصر المسألة الأصوليّة.

١- وجه قصور النظم عن تصوير المسائل الأصوليّة.

٢- وجه قصور النظم عن حكاية المصطلحات والحدود الأصوليّة.

٣- وجه قصور النظم عن حكاية الخلاف الأصوليّ.

٤- وجه قصور النظم عن حكاية نصوص الشّريعة.

○ الفرع الثّاني: وجوه قصور النّظم عن بسط المسائل.

○ الفرع الثّالث: وجوه قصور النّظم عن قصد التّرتيب في عرض المادّة الأصوليّة.

المبحث الثّالث: في طُرُق دفعِ قصورِ النّظم الأصوليّ عند البرماويّ رحمه الله.

المطلب الأوّل: علاقة المتن المبسوط بالمتن المنظوم.

المطلب الثّاني: أثر شرحه «الفوائد السّنيّة» في دفع قصور النّظم عن استيعاب المادّة الأصوليّة.

ثمّ **خاتمةٌ** في أهمِّ نتائج البحث المتوصَّل إليها وبعض توصياتِهِ.

وصلِّ اللّهمّ على سيّدنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلِّم؛؛؛

التّمهيد: في التّعريف بمفردات العنوان، ومدى كفاءته في الدّرس الأصوليّ.

أوّلاً: تعريف النّظم لغةً واصطلاحًا.

١- ففي اللّغة:

قال الجوهريُّ: «نظمتُ اللّؤلؤ؛ أيّ: **جمعتُهُ في السِّلك**... ومنه: نَظَمْتُ الشِعر ونَظَّمْتُهُ»[(١)].

وقال ابن فارس: «(نظم)؛ النّون والظّاء والميم: **أصلٌ يدلّ على تأليف شيءٍ**... ونظمتُ الخرز نظما، ونظمتُ الشّعر»[(٢)].

وقال ابن منظور: «وكلُّ شيء قرنتَه بآخر أو ضممتَ بعضه إلى بعض، فقد نظمتَه. والنّظم: المنظوم؛ وصف بالمصدر»[(٣)].

وقال الزمخشري: «نظمتُ الدّر ونظّمته، ودر منظوم ومنظّم... ومِن المجاز: نظمُ الكلام»[(٤)].

ومن هنا نقف على التّالي:

- تدور مادة (نظم) حول: **الجمع والتّأليف**؛ فليس هو مجرّد جمع شيءٍ بل لا بدّ من تأليفه وتنظيمه.

- أن النظم مصدر بمعنى المنظوم.

- أن الأصل إطلاقه على الأشياءِ؛ كالدّرّ والخرز واللّؤلؤ، واستعماله في الكلام والشّعر من **المجاز**.

---

(١) إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، «الصحاح». تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،(ط٤، دار العلم للملايين – بيروت، ١٤٠٧هـ)، ٥: ٢٠٤١.

(٢) أحمد بن فارس، «مقاييس اللغة». المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، (بدون طبعة، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ)، ٥:٤٤٣.

(٣) ابن فارس، «مقاييس اللغة» ٥:٤٤٣.

(٤) محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، «أساس البلاغة». تحقيق: مُحَمَّد باسل عيون السود، (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ)، ٢:٢٨٤.

٢– وفي الاصطلاح: لأهل العلم فيهِ إطلاقان:

- النّظم.
- والرّجز.

إلّا أنّ النّظم أعمّ من كونه رجزًا؛ فكلّ رجز شعر، وليس العكس؛ فالنّظم يجمع بحور الشّعر كلّها، ومنها: بحر الرّجز[(١)].

والنّظم بالمعنى العامّ: كلامٌ موزون مقفّى قصدًا[(٢)].

فالنّظم الأصوليّ: (سبْكُ قضايا أصول الفقه شعرًا موزونًا مقفًّى)؛ سواء كان على بحر الرّجز أو غيره من البحور الشعريّة.

فسبْكُ الكلام العلميّ –كعلم أصول الفقه–: جمعٌ للكلام المقصود وتأليفُه وتنظيمه، وبهذا **تتّضح العلاقة** بين المعنى اللّغويّ والمعنى الاصطلاحيّ.

وأمّا **الألفيّات** من المنظومات العلميّة؛ فهو ما نُسب إلى ألف بيتٍ من الرّجز –مثلاً–.

والألفيّة الأصوليّة: هي المنظومة الّتي اشتملت على ألف بيت في علم أصول الفقه أو ما يقارب الألف نقصًا أو زيادة؛ إلغاءً للكسر على عادة العرب[(٣)].

ففي النحو كألفية ابن مالك: (الخلاصة)، وفي المصطلح كألفية السّيوطيّ في علم الحديث، وفي السيرة النبوية كألفية العراقيّ: (نظم الدرر السنية في السيرة الذكية)، ونحو ذلك.

إلّا أنّ الشّاطبيّ رحمه الله تعالى قال عند شرح قول ابن مالك في «ألفيته»: (وأستعين اللهَ في ألفيّة): «ويعني الناظم بقوله: (ألفيّة) النّسبة إلى **ألفٍ مزدوج**، لا إلى ألف بيت؛ لأنّها ألفا بيتٍ من مشطور الرّجز، ويبعد أن يكون قصده النسبة إلى الألفين وإن كان في اللفظ

(١) ينظر: الحسن بن رشيق، «العمدة في محاسن الشعر وآدابه». مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، (ط٥، الناشر: دار الجيل، ١٤٠١هـ)، ١٩:٣، «الصحاح» للجوهريّ ٨٧٩:٣.

(٢) ينظر: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، «معجم اللغة العربية المعاصرة» بمساعدة فريق عمل، (ط١، الناشر: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ)، ١٢٠٦:٢.

(٣) ينظر: مقدمة المحقّق علي حسين علي، «فتح المغيث» لشمس الدين مُحَمَّد بين عبد الرحمن السخاوي. (ط١، مكتبة السنة – مصر، ١٤٢٤هـ:٢٠٠٣م) ١٢٨:١.

ممكنًا»[(١)].

وهذا؛ على اعتبار عدِّ الشّطر منها بيتًا، ولا مشاحة في الخُلْف إن علم القصد.

ولم أجد من نصّ على **الحِكمة من الاقتصار على ألف بيت** أو تحرّي هذا العدد وتسمية المنظومة به، لكنّها جادّة مسلوكة؛ كحال العلماء في الأربعينات الحديثيّة، فإنّه لم يصحّ فيها حديث، وعذرُ كثير منهم: أنّها من صنيع العلماء، ومناهجهم في التّأليف.

وللألفيّة أيضًا هدف آخر: هو استيعابُ مسائل العلوم في متون متوسّطة؛ فإنّ الأصل في ألفيّات النّحو والأصول وما أشبههما من علوم الآلة: أنّها تجمع مسائل فنٍّ؛ بحيث لو بُسط الكلامُ المنظومُ منه؛ لصار متنًا متوسِّطًا.

وأمّا معنى **(الطّاقة)** في قولنا: «طاقة النّظم»؛ فهي: القدرة، فيكون المقصود: أثر قدرة النظم على استيعاب المادة الأصولية[(٢)]. قال الفيروز آبادي: «والإطاقة: القدرة على الشّيء. وقد طاقَه طوقًا، وأطاقَه، وعليه، والاسم: الطّاقة»[(٣)].

ثانيًا: مَدَى كفاءة النّظم في الدّرس الأصوليّ.

للنّظم في الدّرس الشّرعيّ ما للاختصار فيه من الأهمّيّة والكفاءة؛ فكلاهما وُضِعا لتقريب العلوم وحفظها، وهو هدف من أنبل الأهداف العلميّة وأشرفها.

إلّا أنّ النّظم زاد على الاختصار بأنّه أسهل للحفظ، وأعلقُ في الذّهن للاستحضار عند الحاجة، وهو مقصد من مقاصد التعليم.

ولذلك تعدُّ المنظومات من الشّعر التّعليميّ، الّذي عرفه المسلمون قديمًا بعد ازدهار العلوم، واتّساع المعارف، فجعلوها مسلكًا من مسالك حفظ العلم وتسهيله[(٤)].

---

(١) إبراهيم بن موسى الشاطبي، «المقاصد الشافيّة». المحقق: مجموعة محققين، (ط١، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ)، ١:١٧.

(٢) وإنما عدلت عن لفظة القدرة إلى الطاقة لإرادة استعمال اللفظ الأقوى دلالةً، والأجمل سبكًا.

(٣) محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي «القاموس المحيط»، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، (ط٨، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ)، ٩٠٦.

(٤) ينظر: حسان عبد الله الغنيمان، «المنظومات النّحويّة وأثرها في تعليم النّحو»، (مجلة دار العلوم، عدد =

وقد نصّ النّاظمون في منظوماتهم على هذا القصد؛ فمن ذلك:

– قولُ ابن عاصم في «مرتقى الوصول»[(١)]:

وبعـــدُ؛ فـــالعلم أجـــلُّ معتـــنَى ... بِـــهِ، وكـــلُّ الخـــير منـــه يجتـــنى

والـنَّظمُ مـدنٍ منـه كـلَّ مـا قصَـى ... مـــذلِّلٌ مِـــن ممتطـــاهُ مَـــا اعْتَصَـــى

وهْـــو مِـــن النّثـــر لفهـــم أســـبقُ ... ومقتضـــــاه بالنُّفـــــوس أعلـــــقُ

لـــــذا؛ اســـــتعنتُ الله في تيســـــيرِ ... علـــــم أصـــــولِ الفقـــــه بالتّقريـــــرِ

في هـــــذه الأرجـــــوزةِ المشـــــطورةْ ... فهْـــــي علـــــى تأصـــــيلِهِ مقصـــــورةْ

– وقولُ ابن معطي في «ألفيته النّحويّة»[(٢)]:

أرجـــــوزةٌ وجيـــــزة في النحـــــوِ ... عـــــدَّتُها ألـــــف خلَـــــتْ مـــــن حشـــــوِ

لعلمِهـــــم بأنّ حفـــــظَ الـــــنّظمِ ... وَفـــــقُ الـــــذّكيِّ والبعيـــــدِ الفهـــــمِ

– وقولُ السّفاريني في «دُرَّتِه»[(٣)]:

وصـــار مـــن عـــادة أهـــل العلـــم ... أن يعتنُـــــوا في سَـــــبْرِ ذا بالـــــنّظْمِ

لأنَّـــــه يســـــهل للحفـــــظِ كمَـــــا ... يَـــرُوقُ للسّـــمع ويشـــفي مِـــن ظَمَـــا

والمعنى هذا كثير في منظومات العلماء.

وقد استدلّ بعض الباحثين المعاصرين على كفاءة الرّجز خصوصًا في الدّرس التّعليمي مِن جهات عدّة، وقد اختصرتُها في التّالي[(٤)]:

=

٣٣، ٢٠٠٤م)، ١٤.

(١) الأبيات ١٦-٢٠.

(٢) الأبيات ١١-١٢.

(٣) الأبيات ٩-١٠.

(٤) ينظر: مصطفى صادق بن عبد الرزاق الرّافعي، «تاريخ آداب العرب» (بدون طبعة، الناشر: دار الكتاب العربي)، ٣: ٢٠، مُحَمَّد أحمد العامري، «فنّ الرّجز وتطوره في العصر الأموي» للعامري (مجلة المهرة للعلوم الإنسانية العدد العاشر لعام ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م)، ١٦٠-١٦١.

– أن تحقُّقَ وجه الرّبط بين المعنى والوزن الشّعريّ في الرّجز أصدقُ وأكبرُ، لارتباطه بحالة الراجز وواقعه في تصوير المعاني، ولالتصاقه بالواقع العلمي لدى العربي عند مجادلة الخصم وتقرير المعلوم في كلِّ وقت ومكان.

– سهولة استعماله بدون تهيّؤ وتهيُّب؛ لشيوعه بلا تخصّص، وارتباطه بالمعنى العلمي الحاضر.

– كونه أقرب إلى الواقع النثري منه إلى واقع القصيد؛ لما فيه من المرونة في تفاعيله.

وسيأتي بيان شيء من أثر النّظم في حفظ العلم، وأغراض النّاظمين عند الحديث على غرَضِ البِرماويّ رحمه الله من منظومته.

المبحث الأوّل: التعريف بالإمام البرماويّ، وبمنظومته الأصوليّة: «النّبذة الألفية».

والمقصود هنا التّعريف الموجز بالنّاظم ومنظومته؛ من خلال هذين المطلبين:

المطلب الأوّل: التّعريف بالنّاظم الإمام البِرماويّ رحمه الله[1]:

أوَّلاً: اسمُهُ، ونسبه، ونسبتُهُ:

هو شمس الدِّين محمّد بن عبد الدّائم بن موسى بن عبد الدّائم بن فارس بن مُحَمَّد بن أحمد بن إبراهيم، النُّعيمي، البِرماويّ الشّافعيُّ. وأصله من عَسْقلان؛ فينسب إليها كذلك؛ فيقال: العسقلاني ثمّ المِصْري.

ولد رحمه الله ليلة الخامس عشر من شهر ذي القعدة الحرام، سنة (٧٦٣هـ).

(١) تنظر ترجمته في: أحمد بن علي ابن حجر، «إنباء الغمر» المحقق: د. حسن حبشي، (بدون طبعة، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر:١٣٨٩هـ)، ٣:٤١٤، مُحَمَّد بين عبد الرحمن السخاوي، «الضوء اللامع» (بدون طبعة، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت)، ٧: ٢٨٠-٢٨٢، ابن قاضي شهبة، «طبقات الشافعية» المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، (ط١، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ)، ٣:١٣١، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ، «حسن المحاضرة» المحقق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، الناشر: دار إحياء الكتب العربية– عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ١٣٨٧هـ)، ١:٤٣٩، عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد، «شذرات الذهب»، حقّقه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، (ط١، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤٠٦هـ)، ٧:١٩٧.

ثانيًا: نشأته، وحياتُهُ العلميّة:

نَشَأَ العلامة البرماوي طالبَ علم في ظلِّ أبيه مؤدِّبِ الطلاب؛ فحفظ القرآن والسنة، ومتونًا علمية، وسمع الحديث عن جماعة من علماء عصره؛ فقد لازم البدرَ الزّركشيَّ كثيرًا، وحرَّر بعض تصانيفه، وحضر عند البُلقينيّ وقرأ عليه، وعند الأبناسيّ، وابن الملقِّن، والعراقي، وغيرهم.

ثمّ استدعاه النّجم بن حِجّي، وكان قد رافقه في الطّلب عند الزركشيّ، فتوجه لدمشق في جمادى الأولى سنة إحدى وعشرين، فأكرمه وأنزله عنده، وجلس فاستَنَابَه في الحُكم وفي الخطابة، وولي فيها القضاء والتّدريس. ثم رجع القاهرة لما مات ابنه مُحَمَّد، وحج سنة ثمان وعشرين وجاور التي بعدها، وانتفع به أناس كثيرون أينما نزل. ثم رجع إلى القدس في سنة ثلاثين وانتفع الناس به ولم ينفصل عنها إلا بالموت.

ثالثًا: أشهرُ مشايخِهِ:

١- بدر الدِّين الزّركشيّ (٧٩٤هـ). ٢- سراج الدّين البُلقينيّ (٨٠٥هـ). ٣- ابن الملقّن (٨٠٤هـ). ٤- أبو الفضل العراقيّ (٨٠٦هـ). ٥- عز الدين ابن جماعة (٨١٩هـ).

رابعًا: أشهرُ طلّابه:

١- جلال الدّين المحليّ (٨٦٤هـ). ٢- شرف الدين المناوي (٨٧١هـ).

وقد قال الحافظ السّخاويّ رحمه الله: «وانتفع به خلق بحيث صار طلبته رؤساء في حياته»(١).

خامسًا: مؤلّفاتُهُ:

خلّف الإمام مؤلفات كثيرة؛ **ومِن أشهرها:**

١- (اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح).

٢- (جمع العدة لفهم العمدة)، وهو شرح لكتاب (عمدة الأحكام) لعبد الغني المقدسيّ، وقد لخّصه من شرحها لشيخه ابن الملقّن.

٣- (النُّبذة الألفيّة في الأصول الفقهيّة)، وأصلها المتن المنثور: (النّبذة الزّكيّة في

(١) «الضوء اللامع» ٧:٢٨٢.

القواعد الأصليّة)، وشرحها: (الفوائد السّنيّة في شرح الألفيّة)، وهذه الثّلاثة محلُّ البحث هنا.

٤- (منهج الرائض بضوابط في الفرائض)، وهو منظومة في علم الفرائض.

٥- (نظم ثلاثيات البخاري)، وشرحه: (شرح منظومة ثلاثيات البخاري).

٦- (شرح لامية الأفعال لابن مالك).

٧- (المقدمة الشافية في علمي العروض والقافية).

وقد ذكر الحافظ ابن الغرابيليّ أنّ الإمام البرماوي كتب كتبًا كثيرة، ووضع الحواشي المفيدة، وعلّق التعاليق النفيسة، والفتاوى العجيبة[١].

سادسًا: منزلتُه العلميّة:

قال تاج الدين بن الغرابيليّ: «هو أحد الأئمّة الأجلاء، والبحر الذي لا تكدّره الدّلاء، فريد دهره، ووحيد عصره، ما رأيت أقعدَ منه بفنون العلوم، مع ما كان عليه من التّواضع والخير»[٢].

وقال الحافظ السخاوي: «وكان إمامًا علامة في الفقه وأصوله والعربية وغيرها، مع حسن الخطّ والنّظم والتّودّد ولطف الأخلاق، وكثرة المحفوظ والتلاوة، والوقار، والتواضع، وقلّة الكلام، ذا شيبة نيرة، وهمّة عالية في شغل الطلبة، وتفريغ نفسِهِ لهم»[٣].

سابعا: وفاتُهُ:

توفي يوم الخميس الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة (٨٣١هـ) عن سبع وستّين سنة، ودُفن في القدس بتربة ماملا رحمه الله رحمة واسعة.

(١) ابن العماد، «شذرات الذهب»، ١٩٧:٧.

(٢) المصدر السّابق، ١٩٧:٧.

(٣) ابن العماد، «شذرات الذهب»، ٢٨١:٧.

المطلب الثاني: التّعريف بالمنظومة: «النّبذة الألفيّة في الأصول الفقهيّة».

أوَّلاً– اسمُها، وأصلُها، وعددُها:

صرّح البِرماويُّ في مقدّمة شرحه لها باسم المنظومة؛ فقال: «فهذا تعليق مبارك على أرجوزتي المسماة بـ: (النّبذة الألفيّة في الأصول الفقهيّة)»[(١)]. وقال في مقدّمة نظمِهِ:

«فسمِّها بـ (النّبذةِ الألفيّةْ) ... مع زَيْدِ (في أصولنا الفقهيّةْ)».

وأصلها: متن نثري، واسمه: (النّبذة الزّكيّة في القواعد الأصليّة)، وقد أشار إلى ذلك في منظومتِه؛ فقال:

«وبعـــدُ: فالقصـــد علـــى رويـــةْ نظـــم أصـــول الفقـــه في ألفيّـــة

معـــرًى مـــن الخـــلاف والـــدّليلِ ونبـــذتي أصـــلٌ لـــذا التّأصـــيل»[(٢)].

ثم قال في شرحه: «ومعنى قولي: (ونبذتي أصل لذا التأصيل)؛ أي: المقدّمة الّتي جمعتها قبل ذلك خالية من الخلاف والدليل، وسمّيتها: (**النُّبذة الزكيّة في القواعد الأصليّة**) هي الأصل لهذا النّظم، فالمردُّ إليها، والمحافظة على ما فيها إلّا اليسير وكثيرًا من الأمثلة»[(٣)].

وقد تكفّل بشرح العنوان؛ فقال في شرحه: «و(النبذة) بضم النون وبالذال المعجمة: الشيء اليسير... وكثيرًا ما تستعمل في الطيب ونحوه؛ كما في الحديث؛ فلذلك قلت في التّسمية: (الزّكية).

وقولي: (مع زَيْد) هو مصدر بمعنى الزيادة، أي: مع زيادة قولك كذا. وأشرت بقولي: (أصولنا)... إلى مراعاة أصول الشافعية في هذه الألفيّة حسب القدرة»[(٤)].

وقد شرح النظم في كتابه: (الفوائد السنيّة في شرح الألفيّة)؛ فاجتمع للإمام في الأصول:

---

(١) مُحَمَّد بن عبد الدائم البرماوي، «الفوائد السنية في شرح الألفية»، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، (ط١، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – مصر، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥م) ١:١٠٨.

(٢) البرماوي، «النّبذة الألفية»، ص١٢٧ برقم ٥–٦.

(٣) البرماوي، «الفوائد السنية»، ١:١١٣.

(٤) المصدر السابق، ١:١١٣.

- المتن النّثري.
- ثمّ المتن النّظميّ.
- ثمّ شرح النّظم في موسوعة أصوليّة.

قال حاجي خليفة: «(النّبذة الزكية في القواعد الأصلية)... لشمس الدِّين محمّد بن عبد الدّائم البِرماويّ الشّافعي...، جمَعَها خالية عن الخلاف والدليل، ثمَّ نظمَها (ألفية)، وشرحها أيضًا)»[(١)].

فقد ألَّف البرماوي أوَّلاً: (النبذة الزكية)، ثمّ نظمَها في (النبذة الألفية) سنة (٨١٨هـ)، ثمّ شرح الألفية سنة (٨٢٨هـ)[(٢)].

وأمّا عدد أبيات المنظومة؛ فهو: (١٠٣٢) بيتًا بِعَدِّ المحقِّق، وقد قال النَّاظم في آخر المنظومة مشيرًا إلى تجاوز عددها الألف:

«وإنْ على الألفِ ربَتْ قليلا ... فسمِّها ألفيّة تقليلَا»[(٣)].

فهي ألفُ بيت باعتبار كامل الرّجز المؤلَّفِ من شطرين تتكرَّر فيها (مستفعلن) ستَّ مرات، وأمّا باعتبار مشطورِهِ؛ فتكون ضعفَ هذا العدد باعتبار أنَّ كلَّ شطرٍ فيها بيت مستقلٌّ، ويكون كلُّ بيتَيْن شعرًا مزدوجًا مستقلّاً.

ثانيًا– موضوعُها، والغاية من تأليفها:

تُعدّ منظومة البرماويّ رحمه الله تعالى من أهمّ المنظومات في علم أصول الفقه؛ قال الحافظ تاج الدّين ابن الغرابيليّ في ترجمة البرماويّ: «ونظمَ (ألفيّة) في أصول الفقه لم يُسبق إلى مثل وضعِها، وشرحها شرحًا حافلاً نحو مجلدين، وكان يقول: (أكثر هذا الكتاب هو جملة ما حصلت في طول عمري)»[(٤)].

(١) مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، «كشف الظنون» (بدون طبعة، الناشر: مكتبة المثنى، بغداد، وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ١٩٤١م)، ٢:١٩٢٣.

(٢) صرّح بذلك في آخر الشرح، ينظر: البرماوي، «الفوائد السنية» ٥:٢٢٨٢.

(٣) البرماوي، «النّبذة الألفية»، ص٢٠١ برقم ١٠٣١.

(٤) عنه ابن العماد في «شذرات الذهب»، ٧:١٩٧.

وقد أبان في منظومتِهِ عن **الغاية** الّتي من أجلها وضعها؛ فقال:

«وبعـــد: فالقصـــد علـــى رويـــةْ نظـــم أصـــول الفقـــه في ألفيـــةْ
معـــرًى مـــن الخـــلاف والـــدليل ونبـــذتي أصـــل لـــذا التّأصـــيل
فســـمّها بـــ (النبـــذة الألفيـــةْ) مـــع زيـــد (في أصـــولنا الفقهيـــةْ)
والله ربي أســـــأل الإعانـــــةْ علـــى الـــذي قصـــدت في الإبانـــةْ»[(١)].

وقال في الشّرح في بيان هذا الغرَض: «لما في المنظوم من سهولة الحفظ وميلِ الطّبع إليه، لا سيما إذا كان لطيفًا؛ فإنّ الهمم قلّت[(٢)]، والهموم كثرت وأذلت، فالله تعالى يحسن العاقبة»[(٣)].

ثالثًا– أبوابُها ومضامينها:

قال في النّظم:

«أبوابهـــا أربعـــة منظَّمـــة بعـــد الـــذي جعلتـــه مقدمـــه»[(٤)].

ثمّ قال في الشّرح: «أي: رتبتها على مقدمة وأربعة أبواب.

– المقدّمة: في تعريف هذا العلم وفائدته واستمداده، وما يتّصل بذلك من مقدّمات ولواحق.

– والباب الأوّل: في بيان أدلّة الفقه وتفسيرها.

– والباب الثّاني: فيما يتوقف عليه الاستدلال بها.

– والباب الثّالث: في تعارض الأدلّة وما حكم ذلك.

– والباب الرّابع: في بيان من هو أهل للاستدلال بالأدلة، ومقابله»[(٥)].

ثمّ بيّن وجه ترتيبها على هذه الأبواب.

وأمّا اعتماد المؤلف على البحر المحيط للزركشي في منظومته وشرحِه؛ فهو اعتقاد

(١) البرماوي، «النّبذة الألفية»، ١٢٧ برقم ٥–٦–٧–٨.

(٢) هكذا في المطبوع، وربما كانت: كلّت.

(٣) البرماوي، «الفوائد السنية»، ١: ١١٢.

(٤) البرماوي، «النّبذة الألفية»، ص١٢٧ برقم ٩.

(٥) البرماوي، «الفوائد السنية» ١: ١١٤.

بعض الباحثين[(١)]، ولم أجد من صرّح بهذا ممن ترجم له، وربما كان هذا من قول السخاويّ: «ولازم البدر الزّركشيّ وتمهّر به، وحرّر بعض تصانيفه»[(٢)]. ومن تتبّع الشّرح وجد فوائد، وتنبيهات، وتحقيقات، وتحريرات، وتقريرات، ونقولات، ومناقشات، وتطبيقات فقهية: لم يتعرّض لها الإمام الزركشيّ في كتبه[(٣)].

رابعًا– طبعاتها:

طبعت المنظومة مع المتن المنثور في مجلّد لطيف بتحقيق الشيخ عبد الله رمضان موسى في مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي عام (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

ثم طُبعت –للمحقّق المذكور– مع الشّرح في نفس المكتبة بعدها بعام (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م) في مجلدات خمسة. والتّحقيق جيّد في الجملة في كلا الكتابَيْن؛ إلا أنّه لم يلتزم بتوثيق الأقوال والمسائل، ولكنّه خرَّج الأحاديث، وقابل النُّسخ.

والشرح قد حُقق في رسالتين جامعيتين بالسّعودية، ولم يطبع[(٤)]:

– **فالأولى:** تناولت تحقيق القسم الأول من الشرح بجامعة أم القرى (كلية الشريعة) في ستة أجزاء، عام (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، والباحث هو د. خالد عابد.

– **والثّانية:** تناولت تحقيق القسم الثاني من الشرح بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود (كلية الشريعة) في ثلاثة أجزاء، عام (١٤١٥هـ)، والباحث هو د. حسن المرزوقي.

وقد اعتمدتُ على تحقيق الشيخ عبد الله رمضان في توثيق المنظومة.

(١) ينظر: عبد العزيز النّملة، «منظومات أصول الفقه»، (ط١، طبعة الوعي الإسلامي– الإصدار ٤٦ لعام ١٤٣٣هـ)، ٤٣.

(٢) السخاوي، «الضوء اللامع»، ٧: ٢٨٠.

(٣) مقدّمة المحقّق عبد الله رمضان موسى، «الفوائد السنية» للبرماويّ، ١: ٣٨.

(٤) وقد حصلت عليهما قبل أكثر من عشر سنوات واطلعت عليهما.

المبحث الثّاني: أثرُ طاقةِ النّظم في استيعاب المادّة الأصوليّة عند البِرماويّ رحمه الله

تمهيد: في المقصود من هذا المبحث.

سلكَ الأصوليّون في بيان مسائل علم أصول الفقه وقضاياه ما سلكه غيرُهم من أهل العلم؛ كالنّحْويّين والفقهاء: باستعمال النّثر المختصر، وهو ما يعرف بالمتون العلميّة المختصرة، وباستعمال النّظم العلميّ، والمبسوطات الطّويلة، سواء كانت شارحةً للأعمال السّابقة من المتون والمنظومات، أو كانت مستقلّة.

فالأوَّل؛ ككتاب الطّوفي رحمه الله المختصر من روضة الناظر، ثم شرحه، والثّاني؛ ككثير من الكتب الأصوليّة، مثل: البرهان للجوينيّ، والمستصفى للغزاليّ، والبحر المحيط للزّركشيّ.

وقد مضى معنا أنّ صنيع الإمام البرماويّ رحمه الله مشتملٌ على هذه المسالك الثّلاثة؛ فقد نثر متنًا أصوليًّا، ثمّ نظمَهُ، ثمّ شرحَه.

فجاء هذا المبحث ليسلّطَ الضّوء على مكامِنِ القوّة في التّعبير عن مسائل أصول الفقه ومصطلحاته، ومكامن القصور فيها.

وإنّما أجريتُ التّحليل على هذه المنظومة لوجود هذه الثّلاثية فيها من النّاظم والمؤلّف نفسه؛ فقلّ أنْ تجتمع في شخص واحد.

ومدارُ التّحليل حول بيان كفاءة النّظم في إيصال القواعد الأصوليّة ومصطلحات الأصول إلى الدّارس، وما أجراه النّاظم من التّغيير عليها، فآلت إلى الوضوح في أحايين بلا جهد كبير لدى الدّارسين، وإلى عكسه في أحايين كثيرة بسبب قصور طاقة النّظم عن استيعاب المادّة الأصوليّة كما هي في الكتب المبسوطة.

والسّبب في ذلك: أنّ هذا النّظم –بل أكثر المنظومات العلميّة– من بحر الرّجز، وهو محدود بتفعيلاته وقافيته؛ ويشتمل في كلّ شطر على ثلاث وحدات من (مستفعلن)، مع ما قد يضطره النّاظم من استعمال الزّحاف في حشوه، أو العلّة في نهايته؛ فتنقص عدد مقاطع الوحدات؛ فلا يتّسع –عندئذ– البيتُ أو الشّطر لذكر المصطلح الأصوليّ؛ فيلزم عن ذلك قصور طاقة النّظم وقدرته عن التّعبير اللّازم عمّا سبق.

فكان لطاقة النظم أثر على البحث الأصولي في مواضع منه:

– في المصطلحات الأصوليّة، وما يتعلق بها من الحدود والتّعريفات اللّغويّة والشرعيّة.

- وحكاية المسائل الأصولية بنَفَسِ الأصوليّين بسطًا وتحريرًا.
- وما يلزم عن ذلك من التصوير وتحرير محل النزاع بمسالكهما المتعددة.
- وذكرِ أدلّتها ببيان الشاهد ووجه الاستشهاد، مع سرْدها وتصنيفها.

وغير ذلك من عناصر بحث المسائل الأصوليّة، ممّا لا يتمّ لنا في النّظم كما تمّ لنا في النثر؛ فكان لا بد من دراسة تحليلية تتناول هذه العناصر بالتفسير والنقد.

وسأتناول التّحليل من خلال مطلبَيْن:

المطلب الأوّل: أثر قوّة الأداء النّظميّ عند البرماويّ في الواضحات من أبيات ألفيّته.

○ الفرع الأوّل: وجه كفاءة النّظم في الإيضاح والتّبيين.

من غايات العلماء توضيح ما خفي من المعاني العلميّة، ومن المعروف وعورة المصطلحات الأصولية ومسائلها، سواء كانت منثورة في متن مختصر أو مبسوط؛ فإذا كانت منظومة فالأمر أصعب.

ومع هذا؛ فإنّ من قرأ هذا النّظم وقف على أبياتٍ منه في مواضيع متعدّدة: استطاعَ فيها النّاظم أن يطوّع النّظم في مصلحة المصطلح والمسألة الأصوليّة المركّبة لا سيما إن كانت من المسائل الأصولية الواضحات.

ويتّضح ذلك من خلال دراسة هذه الأمثلة:

١- قوله رحمه الله في بيان معنى الحكم الوضعيّ وأقسامه:

«و(الوضع): جعل سببٍ لحكمِ أو شرط، او مانع، او مُمّي
لوَفْقه الشّرع: (صحيحًا)، وإذا خالف (فاسدًا)؛ لذاك نُبذا»[1].

لما انتهى الكلام عن الحكم التكليفي شرع في بيان الحكم الوضعيّ، وقوله: (الوضع): هو الّذي ينسب إليه (الحكم الوضعي)، وقد قال في الشرح: «وهو: جعل الشّارع شيئًا سببًا لحكم، أو شرطًا له، أو مانعًا يمنع من اعتباره. أو جعله: إذا كان موافقًا للشرع بوجود سببه وشرطه وانتفاء المانع فيه: (صحيحًا)، ويسمى بذلك تسمية شرعيّة.

(١) البرماوي، «النّبذة الألفية»، ١٣٧ برقم ١٣٩.

وإذا خالف ذلك باختلال شيء من الثلاثة، يكون (فاسدًا)، ويسمى بذلك شرعًا»[(١)].

وقد استطاع الإمام البرماويّ بعبارة سلسة أن يوضح هذا المعنى بلا عناء يحصل عند الدارس في فهم المقصود، بل بعبارة مختصرة فاقت الشرح في بيانها وتقليل عبارتها.

فإنّ قوله: (لوَفْقِه الشّرع: صحيحًا..)؛ أي: ما وافق الشرع في كلّ ما سبق؛ فهو الصحيح، وعكسه عند المخالفة: الفاسد.

فأتى على هذا المعنى بعبارة واضحة، ولم يتكلف تكثير الكلام له ولا إلغازَه.

٢– قوله رحمه الله في بيان معنى المنطوق والمفهوم:

«اللفظ إن كان بنطق دلّا ... فسمّ به (المنطوق) ذا، وإلّا

فسمّه (المفهوم)؛ فالمنطوق ... (نصٌّ): إذا معنى له يفوقُ

بلا احتمال، والذي قد ضُعّفا ... فيه احتمال (ظاهر) قد عُرفا»[(٢)].

أي: متى ما استفيد المعنى من اللفظ: مِن حيث النّطق به؛ سمي: (منطوقًا)، أو لا من حيث النطق، وإن كان مفهوما من اللفظ لكنه فهم من حيث السكوت اللازم للفظ؛ سمي: (مفهومًا).

ثم قسم المنطوق إلى قسمين؛ فقال في الشرح:

«فالقسم الأوّل –وهو المنطوق– ينقسم إلى: نصٍّ، وظاهر.

ف (النّصّ): ممّا أفاد معنى لا يحتمل غيره، كـ (زيد). وهو معنى قولي: (يفوق بلا احتمال)، أي: ذلك المعنى فائق بسبب عدم الاحتمال فيه...

والظّاهر: ما أفاد معنى مع احتمال معنى غيره لكنّه ضعيف، فهو بسبب ضعفه خفي؛ فلذلك سمي اللفظ لدلالته على مقابله وهو القوي (ظاهرًا)، كالأسد؛ فإنه ظاهر في الحيوان المفترس، ويحتمل أن يراد به الرجل الشجاع مجازا، لكنه احتمال ضعيف»[(٣)].

(١) البرماوي، «الفوائد السنية»، ١: ٢٤٨.

(٢) البرماوي، «النّبذة الألفية»، ص١٥٩ برقم ٤٤٥–٤٤٦–٤٤٧.

(٣) البرماوي، «الفوائد السنية في شرح الألفية»، ٣: ٩٦٤–٩٦٥.

وسبب وضوح المعنى هنا: أنّه مع وجود أقسام داخل الأقسام المذكورة إلّا أنّ النّاظم استطاع ببراعة أن يرجعها بألفاظ قليلة وواضحة إلى أصلها.

ففرّق بين النّصّ والظّاهر بالاحتمال، ثم بيّن أنّ الظّاهر يحتمل معنيين أحدهما هو المرجوح، وسبب عدم ظهور الضّعف في احتماله؛ وذلك بقوله: (والذي قد ضُعّفا.. فيه احتمال: ظاهر)؛ أي: ما احتمل معنى ضعيفًا كان ظاهرًا لهذا الاحتمال؛ فجمع هذا المعنى وأقسامَه بثلاثة أبيات واضحات.

○ **الفرع الثّاني: وجه كفاءة النّظم في التّرتيب والتّنظيم.**

لا شكّ أنّ النّثر أسهلُ في ترتيب القضايا الأصوليّة وَفق ما رتّبه أهل العلم؛ فلا يقدّم ما كان حقُّه التّأخير، ولا العكس، لا سيّما إن لزم هذا.

ومع كون طاقة النّظم قد لا تساعد النّاظم على التزام هذا الأمر؛ فإنّ نظرة فاحصةً إلى صنيع الإمام البرماويّ في مواضع عدّة من نظمه قد يدرك النّاظر بها كفاءتَهُ في تطويع النّظم لهذا الغرض العلميّ.

ولا بد من ذكر بعض الأمثلة على هذا الوجه:

١- قوله رحمه الله في بيان انقسام العبادة إلى أداء وقضاء وإعادة:

«رابعةٌ: ذات انقسام بين ... إن وقعت في وقتها المعيّن
شرعًا عبادةٌ، فذي (**أداءُ**) ... أو بعده، فهي إذن (**قضاءُ**)
وربما أجروا ككل بعضا ... كركعة آخر وقت تُمضَى
وإن تكن قد سبقت بمثل ... فهي (**إعادة**) ولو بالشّكل
ولو بوقتٍ، فالذي قد أفسدا ... فيه صلاة ما يعيده أدا»[(١)].

ما يهمُّنا من الأبيات هنا وجه انقسام العبادة إلى أداء، وقضاء، وإعادة[(٢)].

فقد بين البرماوي رحمه الله تعالى وجه الترتيب الموجود في النظم؛ فقال: «فإن وقعت

(١) البرماوي، «النّبذة الألفية»، ١٣٩ برقم ١٨٠ وما بعده.

(٢) فلسنا بصدد الحديث عن تعلق الإعادة بالعبادة المؤقتة وغير المؤقتة، وتعلق الأداء والقضاء بالعبادة المؤقتة فقط.

في وقتها المعيّن لها شرعًا: (فأداء)؛ كالصلوات الخمس وتوابعها وصوم رمضان ونحو ذلك.

أو بعد خروج الوقت: (فقضاء)، سواء خوطب بالأداء أو لا»[١].

ثمّ قال: «وقولي: (وإن تكن قد سُبقت بمثل) بيان للإعادة... فالعبادة إن سبقت بمثلها، سُمّيت (إعادة) مع كونها تسمى في الوقت (أداء)، وفيما بعده (قضاء)، غايته أنّ لها في كلّ حالة اسمين»[٢].

وموضع الكفاءة في النظم: قدرة الناظم على المحافظة على الترتيب المنطقي لأقسام العبادة باعتبار المذكور هنا؛ فإن فعل العبادة ينبغي أن يكون أول وقتها؛ وهو **الأداء**، ويقابلها **القضاء**؛ إن فعلت خارج وقتها.

ثمّ تأتي **الإعادة** في فعل العبادة مطلقًا مرة أخرى؛ ولذلك قال بعدُ: «فتلخّص: أنّ (**الإعادة**) لا تتوقف على كون ما سبقها صحيحًا ولا فاسدًا، ولا كونه أداء أو قضاء، ولا مؤقتًا أو مطلقًا»[٣].

ولما كانت شاملة للقسيم الأوليين أخّرها، وهو أمر مناسب جدًّا.

٢– قوله رحمه الله في بيان انقسام الدّلالة اللّفظيّة الوضعيّة:

«من هذه (دلالة المطابقةْ) يكون معنى اللّفظ فيها طابقَهْ

وما على بعض له (تضمُّنُ) و(لازمٌ) هي التزام بيّنُ»[٤].

فبين رحمه الله أنّ دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على مسمّاه، كـ: (إنسان) على حيوان ناطق.

وأنّ (دلالة التّضمّن) هي: دلالة اللفظ على جزء مسماه، كدلالة (إنسان) على حيوان فقط، أو ناطق فقط، سمي بذلك لتضمّنه إيّاه.

وأنّ (دلالة الالتزام): دلالة اللّفظ على ما هو خارج عن المسمّى؛ لكنه لازم له،

(١) البرماوي، «الفوائد السنية»، ١: ٣١٥.

(٢) البرماوي، «الفوائد السنية»، ١: ٣٢٣.

(٣) البرماوي، «الفوائد السنية»، ١: ٣٢٥.

(٤) البرماوي، «النّبذة الألفية»، ص١٥٥ برقم ٣٨٠ وما بعده.

كدلالة (إنسان) على كونه ضاحكًا[1].

ومن تأمّل ترتيب هذه الدّلالات على النحو الذي صاغه الإمام في نظمِهِ أدركَ حُسنَه؛ فإنّ الدّلالات الثلاثة يظهر معناها بالترتيب الموجود؛ فإمّا:

- أن تدلّ الكلمة على كلّ معناه،
- أو على جزء معناه،
- أو على أمر خارج عنه، ولازم له.

فاستطاع النّاظم بقوة أدائه أن يضمن لنا هذا التّرتيب في سلك نظمي قد يكون عسيرًا على غيره، وضمن معه إيصالَ المعنى المطلوب بأيسر طريق وأخصره.

○ **الفرع الثّالث: وجه كفاءة النّظم في الإيجاز والاختصار.**

للمختصرات الأصولية أغراض كثيرة؛ من أهمها: الإيجاز والاختصار في سرْد المسائل والقضايا الأصوليّة، ووجود هذا الغرض في النّظم أمر حتميّ. بل يمكن أن يقال: إنّ المختصرات النّثرية لا بدّ من اختصارها مرة أخرى عند نظمِها؛ فيُعدّ نظمُها اختصارًا أيضًا، ولهذا نماذج كثيرة في تاريخ نظم العلوم.

إلّا أنّ ذلك -أيضًا- لا يمكن أن يسير على منهج واحد في جميع مواضع المتن والنّظم، ولا على درجة واحدة من القوّة وتجويد السّبْك والإحاطة.

وقد وقفتُ على مواضع من نظم الإمام البرماويّ تصلح أن تكون مثالاً حسنًا في الإيجاز والاختصار غير المخلّ، ومِن ذلك:

١- قوله رحمه الله في تعريف البيان:

«وإنّمـــا (البيـــان): إخـــراج إلى حَـوْزِ التّجلّـي مـا يكـون مشـكلا»[2].

ليس المقصود هنا أن يكون النّظم أقلّ في عدد الكلمات من النثر عند صاحبه؛ فهذا غير مشترط.

(١) البرماوي، «الفوائد السنية»، ٢: ٧٨٠.

(٢) البرماوي، «النّبذة الألفية»، ١٧٨ برقم ٧٠٣ وما بعده.

وإنما المقصود: قدرة النّاظم على وضع تعريف جامع مانع في بيت واحد أو شطْرَين، مع وضوح المعنى بلا عناء في البحث عن فك كلماته وتراكيبه.

وهذا ما استطاعه البرماوي رحمه الله في تعريف البيان؛ فإنه أتى على كل قيوده في أقل من بيت؛ فإن قوله: (وإنما البيان) لا يدخل في حقيقة البيان، مع أنّ ذكر البيان في النّظم – بيانا لكون المعرَّف– أَوْلى من الاكتفاء بكونه في العنوان كما يفعل بعض النّاظمين في المصطلحات.

وقد بَسَطه في الشرح بقوله: «لأنّ (البيان) فُسّر بأنّه: الإخراج من حيّز الإشكال إلى حيّز التّجلّي»[(١)]؛ فاستطاع أن يأتي على المعنى بكلمات يسيرة بوضوح تام.

٢– قولُه رحمه الله في ذكر أركان القياس مع المثال:

«الـــــرّكنُ للقيـــــاس إذ يـــــتمُّ: أصـــــلٌ، وفـــــرعٌ، علّـــــةٌ، وحكـــــمُ
كـــــ: يحـــــرم النبيـــــذ مثـــــل الخمـــــر لوصـــــف كـــــل منهمـــــا بالسّـــــكر»[(٢)].

المراد بالأركان هنا: ما لا يتم القياس إلّا به.

أورد البرماوي رحمه الله في هذين البيتين عدّة قضايا أصولية تتعلق بالقياس؛ هي:

- كون القياس له أركان.
- أنّه لا يتمّ إلا بها.
- أنّها أربعة أركان.
- أنّها على التّعداد المذكور: الأصل، والفرع، والعلة الجامعة بينهما، والحكم؛ فجَمَع في الأخير كونَه حكمَ الأصل وأنّه في الفرع مثلُه.
- مثال لاجتماع الأركان؛ كأنه قال: «مثال القياس أن يقول القائل: يحرم النبيذ مثل ما يحرم الخمر بجامع ما بينهما من المعنى المقتضى للتحريم وهو السكر»[(٣)].

ولم يكن الأمر في ظهور كفاءة الناظم في احتمال طاقته لهذه المعاني وجمعها، بل في

(١) البرماوي، «الفوائد السنية»، ٤: ١٧٥٢.

(٢) البرماوي، «النّبذة الألفية»، ١٨٣ برقم ٧٦٣ وما بعده.

(٣) البرماوي، «الفوائد السنية»، ٤: ١٨٦٩–١٨٧٠.

وضوحها كذلك؛ فإنّك لن تقف على لفظةٍ تحتاج إلى بيان، ولا على تركيب غامض يحتاج إلى مزيد شرح.

إلا أنّ هذا لم يكن كثيرًا، ولا هو ممّا غلَب على المنظومة هنا، ولا في غالب المنظومات العلميّة كذلك، فكان لا بدّ من الحديث عن وجوه قصور النّظم -على ما سيأتي في المطلب الثّاني-.

المطلب الثّاني: أثر طاقة النّظم في قصورها عن استيعاب المادّة الأصوليّة.

○ **الفرع الأوّل: وجوه قصور النّظم عن استيعاب عناصر المسألة الأصوليّة.**

للمسائل في كل العلوم عناصر بحث تكتمل بها صورة المسألة؛ ومنها: تصوير المسائل؛ وهو: إدراكها على حقيقتها إدراكًا مناسبًا، ومنها: الأقوال في المسألة واختلاف الناس فيها، ومنها: الأدلة وما يرد عليها من مناقشة واعتراض، ومنها: ما اشتملت عليه -في الجملة- من مصطلحات وحدود.

● **أوّلاً**- وجه قصور النّظم عن تصوير المسائل الأصوليّة.

١- قوله رحمه الله في تحقيق مراسيل الصّحابيّ:

«والأخذُ بالّذي يقول الصّاحب: (قال رسول الله) حكمٌ واجب»[(١)].

لمّا كان الاتصال شرطًا في صحّة السّند تحقيقًا للشروط التي ذكر البرماوي في هذا الباب: وجب أن يكون للراوي عن غيره صيغة تدل عليها؛ ثمّ بيّن أن هذه الصيغة قسمان:

- صريحة: نحو قول الراوي: (حدثني) و(أخبرني) و(سمعت) و(رأيت)، وهي أرفع الدّرجات، سواء في الصحابي وغيره.

- أو راجحة من احتمالَيْن: أي السماع المباشر أو بواسطة.

قال البرماوي على القسم الثاني: «وعليها اقتصرت في النظم، لأن الأولى واضحة».

والحقيقة أنّ ذِكرَ القسمين أوضحُ في تصوير المسألة؛ لأنّ الصّورة المذكورة في النّظم ممّا تَحتمل ما ذكرنا، وهذه لا تُعرف إلا بأحد أمرين: إما بالتّنصيص، وهو لم يَفعل، وإما ببيان

(١) البرماوي، «النّبذة الألفية»، ١٥٢ برقم ٣٤١.

القسمة؛ فإنّ التّقسيم ممّا يعين على تصوّر الأحوال.

وقد بيّنها البِرماوي في شرحه؛ فقال: «المرتبة الأولى: إذا قال الصحابي: (قال رسول الله ﷺ) أو (فعل كذا)، أو نحو ذلك: وَجَبَ أن يحمل على الاتصال، وأن لا واسطة بينهما، فيكون ذلك حكمًا شرعيًّا يجب العمل به»[(١)].

ولا يعني وجوب الحمل على الاتّصال أن لا يكون مع احتمال الواسطة؛ بدليل أنّه قال: «فيكون ذلك حكمًا شرعيًّا»؛ أي: ليس في نفس الأمر، ثمّ قال: «ويعبّر عن هذه المسألة: بمرسل الصّحابيّ؛ هل هو حجة أو لا؟»[(٢)].

ونقَل خلاف العلماء في احتمال الاتصال وفي الحجّيّة، وأنّ الرّاجح حجّيته[(٣)].

٢– قولُه رحمه الله في اشتراط العلاقة في المجاز:

«أمّا العلاقة التي تعتبرُ ... بنوعها فيه فوصف يظهرُ

أو شكل، او ما كان أو يؤولُ ... بالقطع أو بالظّنّ، لا المجهول

أو بتجاورٍ، وكالزّيادَةْ ... والنّقص، والضّدّ لمن أرادَهْ

أو سببًا يكون أو مسبّبَا ... والكلّ للبعض، وعكس نُسِبا

ومتعلَّق لما تعلَّقَا ... وعكسه بصورٍ قد حُقّقا

وما بفعل أطلقوا بالقوّة ... لهذه أمثلة مدعوه»[(٤)].

هذا شروع من البرماوي رحمه الله لأنواع العلاقة في المجاز.

والمقصود هنا: أنه أخلى الأنواع هذه عن المثال الموضِّح لها، وصرَّح بذلك في آخر هذه الأبيات لما قال: (لهذه أمثلة مدعوَّة).

ومِن المعلوم أنّ التّمثيل مسلك من مسالك تصوير المسائل، والنّاظم محكوم بعدد

(١) البرماوي، «الفوائد السنية»، ٢: ٦٧٦.

(٢) المصدر السابق، ٢: ٦٧٦.

(٣) البرماوي، «الفوائد السنية»، ٢: ٦٧٧.

(٤) البرماوي، «النّبذة الألفية»، ١٥٧ برقم ٤١٣ وما بعده.

الأبيات في منظومته، ومحكوم بجمعِ ما تفرَّق بلا تكلّف، وإذا كثر التّعداد في مسألة؛ فإنّ ذِكرَ المثال لكلّ معدود ممّا يعسر؛ لا سيّما أنّه نصّ في المقدّمة على أنّه حذف كثيرًا من الأمثلة للتّيسير[1].

فممّا يمكن التّمثيل له في النّظم قوله في بيان العلاقة: «إطلاقه باعتبار ما يَؤُول إليه:

– إمّا بالفعل: كإطلاق الخمر على العنب، كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦].

– أو بالقوّة: كإطلاق المسكر على الخمر، ومنهم مَن اعتبر أن يؤول بنفسه؛ ليخرج أن العبد لا يُطلق عليه حُرّ باعتبار ما يؤول إليه»[2].

وهو معنى قوله في النظم: «أو يؤولُ ... بالقطع أو بالظّنّ، لا المجهول»، ثمّ بيّن انقسامه إلى مقطوع ومظنون.

وقد وقع التّوضيح للعلاقة في المنظومة في أمرين: في الأمثلة المذكورة، وفي تقسيم العلاقة إلى ما يكون منها بالفعل، وإلى ما يكون منها بالقوّة.

إلّا أنّ الإمام البرماويّ لم يَسِر في مواضع عدّة على سيرة واحدة؛ بل وضَّح المسائل بالمثال فيها أحيانًا ولم يهملها؛ كقوله في بيان المخصّصات المنفصلة:

«ثاني مخصّص هو المنفصلُ ... الحسُّ، والعقل، وسمع يُنقلُ

كـ (أوتيت من كلّ شيْ)، و(اللهُ خالق كلّ شَيْ)؛ أي: سواهُ»[3].

فقد مثّل للتّخصيص بالحسّ بقوله تعالى إخبارًا عن بلقيس: ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النمل: ٢٣]، «ومن المعلوم بالشاهدة : أنّها لم تُؤتَ ملك سليمان عليه السلام»[4].

والتّخصيص بالعقل بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الرعد: ١٦]؛ «فإنّ

(١) البرماوي، «الفوائد السنية»، ١: ١١٣.

(٢) المصدر السابق، ٢: ٨٧٠.

(٣) البرماوي، «النّبذة الألفية»، ١٧٣ برقم ٦٤٦ وما بعده.

(٤) البرماوي، «الفوائد السنيّة»، ٤: ١٦٠٢.

العقل قاضٍ بالضّرورة أنّه لم يخلق نفسه الكريمة ولا صفاته القديمة»[١].

● **ثانيًا**- وجه قصور النّظم عن حكاية المصطلحات والحدود الأصوليّة:

وهذا كثير جدًّا في المنظومات العلميّة على وجه العموم، والأصوليّة منها على وجه الخصوص باعتبار مصطلحاته المتعددة والخاصّة به.

وقد وقع في المنظومة على أحوال عدّة؛ منها: قصور النّظم عن استيعاب حكاية المصطلح كما حكاه الأصوليّون، ومثاله:

١- مصطلح (الحكم الوضعيّ)؛ فقد عبّر عنه بـ: (الوضع) في مواضع؛ منها قوله:

«و(**الوضعُ**): جعل سببٍ لحكمِ أو شرط، او مانع، او ما سُمّي»[٢].

وقد قال: «و(الوضع) الّذي يُنسب إليه (الحكم الوضعي)»[٣].

٢- مصطلح (العامّ)؛ فقد عبر عنه بـ: (ذو العموم) في مواضع؛ منها:

«(فذو العموم): اللفظ إذ يستغرق صالحه من غير حصر يطلق»[٤].

ولذلك قال في حكاية الفصل: «الفصل الثّاني في: العامّ والخاصّ»[٥].

وهو في حكاية هذا المصطلح بين خيارين: إما أن يخفّف الميمَ في (العام) على عادة بعض النّاظمين، وإمّا أن يحكيَه بهذه العبارة هنا.

٣- مصطلح: (دليل الخطاب)؛ فقد اضطر أن يقول: دليل للخطاب للوزن:

«وبـ (دليلٍ للخطاب) إن تضف سمِّ به ذا النوع فيما قد وصف»[٦].

وهو الضّرب الثّاني من المفهوم وهو (مفهوم المخالفة)؛ وقد قال: «ويسمى هذا النوع: (دليل الخطاب)، وهو معنى قولي: (إن تُضِف)، أي: عند إضافة لفظ دليل إلى الخطاب،

(١) المصدر السابق، ٤: ١٦٠٣.

(٢) البرماوي، «النّبذة الألفية»، ١٣٧ برقم ١٣٩.

(٣) البرماوي، «الفوائد السنية»، ١: ٢٤٨.

(٤) البرماوي، «النّبذة الألفية»، ١٦٨ برقم ٥٦٨.

(٥) البرماوي، «الفوائد السنية»، ٣: ١٢٦٤.

(٦) البرماوي، «النّبذة الألفية»، ١٦٠ برقم ٤٦٧.

فلما لم يتأت لي نظمُه بصورته، عبّرتُ عنه بذلك».

٤- مصطلح (شرع من قبلنا)؛ فقد عبّر عنه بـ: (شرع مَن مضَى)؛ فقال:

«و(شرع من مضى) ولم يقرّرِ في شرعنا ليس بذي تقرُّرِ»[(١)].

وهو من الأدلة المختلف فيها.

وقد قال بعد ذلك: «فعلى هذا يكون الراجح في مسألة: أن **شرع من قبلنا** هل هو شرع لنا؟ المنع؛ إلّا أن يقرر في شرعنا، وعليه جريت في النظم بقولي: (ليس بذي تقرُّرِ) في شرعنا، وهذه اللفظة هي المذكورة في البيت الّذي بعده»[(٢)].

٥- مصطلح (التهديد)، فقد عبر عنه بـ: (التّهدّد)؛ فقال:

«وفي ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ التّهدُّد وهكذا الإرشاد في ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ﴾»[(٣)].

قال في الشّرح: «وعبّرت عنه **بالتّهدُّد**؛ لأنّه مطاوع هدّد تهديدًا، فلما **استلزمَه** عبّرت عنه به؛ لأجلِ النّظم»[(٤)].

وممّا وقع في المنظومة كثيرًا: قصور النّظم عن استيعاب الحدّ بعبارته المشهورة، كقلْبِ المصدر فعلاً أو العكس؛ ومن ذلك:

٦- تعريف: (الحكم التكليفي)، أو ما عبر عنه بالإنشائي في مقابل الوضعي؛ فقال:

«و(الحكم) في الشّرع: خطاب اللهِ عُلِّق بالفعل بلا اشتباهِ
من المكلّف اقتضى أو خيّرا ...

والمقصود بالحكم هنا: التكليفي، وهو الإنشائي على حدّ تعبير الإمام البرماويّ، وقد عرّفه بقوله: «هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرًا»[(٦)].

---

(١) المصدر السابق، ١٩٢ برقم ٩٠٣.

(٢) البرماوي، «الفوائد السنية»، ٥: ٢١٠٣.

(٣) البرماوي، «النّبذة الألفية» (ص١٦٥) برقم (٥٢٨).

(٤) البرماوي، «الفوائد السنية»، ٣: ١١٥١.

(٥) البرماوي، «النّبذة الألفية» (ص١٣٢) برقم (٧٥) وما بعده.

(٦) البرماوي، «الفوائد السنية»، ١: ١٦٣.

فجعل المتعلق: علق.

والاقتضاء أو التخيير: اقتضى أو خيرا.

وزاد للقافية قوله: بلا اشتباه.

وأمّا إطلاق الحكم الشرعي على الإنشائي، وهل الحكم الوضعي حكم فهذه قضية أخرى في أصول الإمام البرماويّ رحمه الله تعالى[١]، تحتاج إلى دراسة خاصّة في معرفة آرائه الأصوليّة، ومنهجه في التّعبير عن المصطلحات والمسائل.

وما يتعلّق بالتّعاريف في النّظم عمومًا لا بدّ من التّصرف في ألفاظه، وزيادة بعض الكلمات أو حذف ما اعتاده الدّارسون منها لضرورة القافية، أو للحشو المتمّم للوزن.

وممّا يمكن التّمثيل له:

٧- تعريف (السّبب والشّرط والمانع)؛ فقد قال:

«**فالسّببُ** الّذي يضاف الحكم له ... في عدمٍ أو في وجود حصَّلَهْ

مثل الزوال والطلاق، فادري ... **والشَّرطُ** إن يُرَد به ما يجري

هنا، فإنّه الذي يوقَّفُ ... عليه تعريف الذي يُعرَّفُ

بعد وجوده، وهذا يُعدَمُ ... مشروطه، أي حيثما ينعدِمُ

كالطهر للصلاة، أمَّا **المانعُ** ... فما بتعريف النقيض دافعُ

للحكم، فهو منتفٍ إن وُجدا ... مع كون مقتض له ما فُقدا

مثل أصالةٍ لمن تعمّدا ... ما يقتضي القصاص لو تجرَّدا

وكلُّ ما قيل من اللّزوم في ... ماض فذا **للذَّاتِ** في التوقف»[٢].

والشاهد من الأبيات هنا: أنّ المعهود عند الأصوليّين زيادة كلمة: (لذاتِهِ) في التعريف هذه المصطلحات الثلاثة من الحكم الوضعي، وهي قيد مهمّ فيها.

إلّا أنّ الإمام البرماويّ أخّر بيان ارتباط هذا القيد بالتّعاريف إلى أن عرَّفها جميعَها،

(١) المرجع السابق، ١: ١٦٣.

(٢) البرماوي، «النّبذة الألفية»، ١٣٧ برقم ١٤١ وما بعده.

وإنّما ألجأه النّظم إلى ذلك؛ حتى لا تتكرّر الكلمة معه مرات فيه؛ ففعل ذلك اختصارا.

فقال في تعريف السبب: «وفي الاصطلاح: قد اشتهر في كثير من كتب الأصول وغيرها أنّه: ما يلزم من وجوده وجود شيءٍ، ومن عدمه عدمُهُ **لذاتِه**»(١).

وقال في تعريف الشّرط: «وقد اشتهر أيضًا تعريفه بأنه: ما يَلزَم من عدمِه العدمُ، ولا يلزَم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ **لذاتِهِ**»(٢).

وقال في تعريف المانع: «ومعناه اصطلاحًا على المختار: وصف دافع للحكم مع وجود مقتضيه... وقولي: (فهو منتف) أي: فيرتب على كونه دافعًا له أنه ينتفي بوجوده؛ لأنه حكمه، وفيه إيماء إلى أن تعريفه بأنه: (ما يلزم من وجوده العدم، و من عدمه الوجود) مدخول»

ثم قال: «وعلى كلِّ حال؛ فالمراد بانتفائه عند وجود المانع: كونه **لذاتِهِ**»(٣).

فيلاحظ اهتمام الإمام البرماوي بهذا الضّابط، وأنّه عنده من لوازم ضبط المعنى إلّا أنّ حذفه من النّظم مشكل، وتأخيره على ما يظهر كذلك، ولذلك نبّه عليه؛ فقال: «وقد أخّرت هذا القيد في النّظم وجعلته قيدًا في تعريف الثّلاثة (السّبب والشّرط والمانع) اختصارًا»(٤).

وممّا يلاحظ أيضًا اختلاف عبارات النظم في حكاية حدود المصطلحات الثلاثة؛ كما سبق بيانه مراعاةً للنّظم والقافية وضرورة تتميم الوزن.

وفي هذه المصطلحات وغيرها: قَصُرت طاقة النّظم عن استيعاب المعنى اللغويّ وجمعِه مع المعنى الاصطلاحيّ، وبيان العلاقة بينهما؛ فلم أقف على مثال له في النّظم؛ لا سيّما أنّ المعنى اللّغويّ قد يكون له أصول كثيرة، فبَسْطها ممّا يعسُر، وقد يطول الأمر كثيرًا مع بيان العلاقة بينهما؛ فتركه.

(١) البرماوي، «الفوائد السنية»، ١: ٢٥١.

(٢) المصدر السابق، ١: ٢٥٧.

(٣) البرماوي، «الفوائد السنية»، ١: ٢٥٩-٢٦٠.

(٤) المصدر السابق، ١: ٢٥٢.

● **ثالثًا**– وجه قصور النّظم عن حكاية الخلاف الأصوليّ:

ممّا سبق: أنّ النّاظم يختصر في نظمه على القدر الّذي يحتاجه في بيان المعنى والإشارة إلى المقصود؛ كي لا يقع في التّكرار أو في تطويل الكلام والأبيات، لأنّه محكوم بعدد.

وحكاية الخلاف على ما هو عليه في الكتب المبسوطة ممّا يَعسُر في النّظم؛ فيلجأ النّاظم إلى الإشارة إليه أو حكاية بعضه تأكيدًا لوجوده في المسألة–كما سيأتي في الأمثلة–.

وقد أشار على صنيعه هذا الإمام في الشرح؛ فقال في قوله:

«أمَّـــا تعلُّـــق الخطـــاب الوضـــعِي بكـــــافر فباتّفـــــاق الجمـــــعِ»[(١)].

«الشّرح: لما أطلقت فيما سبق أنّ الكافر مخاطب بالفروع، وكان ذلك شاملاً لخطاب التّكليف والوضع، بيّنت هنا... أنّ الخلاف الّذي أومأنا إليه في النّظم وبسطناه في الشّرح: إنّما هو في التّكليفيّ»[(٢)].

ومع كونه قال في نظمه أنه مُعرًى من الخلاف إلّا أنّه قال معلِّقًا على هذا المعنى: «وربّما أتعرّض لخلاف أو لدليل في النّادر؛ فإنّ القصد عدم التزام ذلك، لا التزام عدمه»[(٣)].

وممّا قَصُرت طاقة النّظم عن حكايته من الخلاف الأصوليّ:

١– قوله في شروطِ تحقُّق الإجماع:

«والشّـــرط أيضًـــا عـــدم المخالفـــةْ مـــن بعضِـــهم، كواحـــدٍ قـــد خالفَـــهْ»[(٤)].

ومعنى البيت: أن مِن تعميم (الأُمّة) في تحقق الإجماع أنّه لو تأخّر بعضُهم عن قول الأكثر –أي خالفهم– **لا يكون قول الأكثر إجماعًا ولا حجّة**، وهو الذي صححه البرماويّ من المذاهب، وهو قول الجمهور[(٥)].

ثمّ ذكر اثني عشر قولاً في المسألة، ومنها: القول الخامس: «إن كان المخالف واحدًا؛ فهو نادر لا اعتبار به، أو اثنان فصاعدًا لم ينعقد الإجماع بدونه أو دونهم.

(١) البرماوي، «النّبذة الألفية» ١٣٤ برقم ١٠٩.

(٢) البرماوي، «الفوائد السنية»، ١: ٢٠٧.

(٣) المصدر السابق، ١: ١١٣.

(٤) البرماوي، «النّبذة الألفية»، ص١٤٣ برقم ٢٣٥.

(٥) البرماوي، «الفوائد السنية»، ١: ٤٢٣.

وإليه أشرت بقولي: في النظم: (كواحد قد خالفه)؛ أي: خالف الحكم الذي قال به الكل غيره»[(١)].

فعرّف وجودَ الخلاف في المسألة بذكر أحد الأقوال فيها، واقتصر عليه، ولو أنّه ذكَرَ الأقوال الأخرى لوقع التّكرار، ولَطَال المقال في نظمِها.

٢- قولُه في اشتراط انقراض العصر والإمام المعصوم لانعقاد الإجماع:

«ولـــيس شـــرطًا انقـــراضُ العصـــرِ ولا إمـــامٌ عصّـــموا في دهْـــرِ»[(٢)].

ومعنى البيت: أن بعضهم شرط في الإجماع -زيادة على ما سبق- انقراضَ العصر حتى ينعقد وهي مسألة مشهورة، وشرط آخرون أنّ الإجماع لا بد فيه -حتّى يصحّ- من وجود إمام معصوم في المجمِعِين.

قال البِرماويّ رحمه الله: «والأصحّ عدم اشتراط شيءٍ منهما»[(٣)].

والمسألة خلافية؛ إلا أنه لم يذكر ذلك، وأشار إلى وجوده في قوله: (ليس شرطًا)، وقد ذكر فيها تسعة مذاهب، ولم يذكر منها في النظم إلا ما رجحه للعلّة السّابقة.

ومثل هذا في المنظومة كثير[(٤)].

وممّا تقصر طاقةُ النّظم كثيرًا عن استيعابه في الخلاف: نسبةُ الأقوال إلى أصحابها؛ فمن ذلك:

- قولُهُ في جعل العلّةِ معرِّفةً للحكم لا مؤثّرة فيه:

«فقـــال أهـــل الحـــق: أي تعـــرف للحكـــم، بالتـــأثير لا تتّصـــفُ
بالـــذّات أو بالوصـــفِ أو بغـــيرِ ولا بجعلهـــا بـــذي تأثـــير»[(٥)].

(١) المصدر السابق، ١: ٤٢٤.

(٢) البرماوي، «النّبذة الألفية»، ص١٤٤ برقم ٢٤٢.

(٣) البرماوي، «الفوائد السنية»، ١: ٤٤٠.

(٤) ينظر: البرماوي، «الفوائد السنية»، ٢: ٦٠٠، وهي: خلافهم في الجرح والتعديل؛ هل يقبل من غير ذكر سببه أو لا؟

(٥) البرماوي، «النّبذة الألفية»، ص١٨٤ برقم ٧٨١ وما بعده.

فقد أشار البرماوي رحمه الله في هذين البيتين إلى أربعة أقوال في المسألة لكنه لم ينسبها؛ إذ إنّ الاختصار مع قصور طاقة النّظم على استيعاب نسبة الأقوال في الخلاف لا يسعفه ذلك في تحصيله.

وقد قال: «وأمّا تقييد الوصف الظّاهر المنضبط بكونه معرِّفًا –**وحكاية الخلاف فيه**–؛ فهو المشار إليه بقولي: (فقال أهل الحق) إلى آخره.

وحاصله حكايته أربعة أقوال في الأصل»[(١)].

ثمّ ذكرها مع نسبتها إلى أصحابها:

– فكون العلّة معرِّفة للحكم، لا مؤثّرة؛ لأن الحكم قديم، فلا مؤثّر له؛ هو قول الأشاعرة، وسمّاهم في شرحه أهل السُّنّة.

– وكونُها علّة مؤثرة قول المعتزلة.

– وكونها مؤثرة لكن لا بذاتها ولا بصفة ذاتية فيها ولا غير ذلك، بل بجعل الشّارع إياها مؤثرة؛ وهو قول الغزاليّ، وكذا قال سليم الرازيّ.

– وكونها مؤثّرة بالعرف؛ هو اختيار الرّازي في الرسالة البهائية في القياس[(٢)].

● **رابعًا**– وجه قصور النّظم عن حكاية نصوص الشّريعة:

وهذا في النّظم كثير جدًّا، سواء كانت دليلاً أو مثالاً، أو شاهدًا؛ وله صور:

فمنها: حكايةُ لفظةٍ من الآية أو الحديث تدلّ على الدّليل:

١– كقوله في معاني (لو) في النصوص الشرعية:

«.....، وممَّـــــا قُـــــدِّما (لـــو) لِامتنـــاعِ مـــا يليهـــا اســـتلزمَا

(١) البرماوي، «الفوائد السنية»، ٢: ١٨٩٧.

(٢) ينظر: مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطوسي الغزالي، «المستصفى». تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، ١: ٥٩، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطوسي الغزالي، «شفاء الغليل». تحقيق: د. حمد الكبيسي، (ط١، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م)، ص٢٠، مُحَمَّد بن علي الطيب البصري، «المعتمد». تحقيق: خليل الميس، (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ)، ٢: ٧٠٤.

تاليَـــــهُ، فينتفـــــي إن ناســـــبا ولا مقـــــدَّمٌ يكـــــون ذاهبَـــــا
يَخلفُـــــه غـــــيرٌ، مثـــــالٌ أُكمـــــلا ﴿لَـــوۡ كَـــانَ فِيهِمَـــآ﴾، فكن مكمِّلا»[1].

بيّن البِرماويّ رحمه الله أنّ أشهر معاني (لو): أنها حرف امتناع لامتناع؛ أي: تقتضي امتناع جوابِها؛ لامتناع شرطها[2]. ثمّ قال: «وبالجملة فحاصل المقصود منها أنها تدل على أمرين:

أحدهما: امتناع تاليها، وهو الشرط. والثاني: استلزام الشرط للجزاء، أي: يكون الشرط ملزومًا والجزاء لازمًا، وحينئذ فينظر فيهما: إن تساويا، لزم من انتفاء الشرط انتفاء الجواب، وإن لم يتساويا فلا يلزم من انتفائه انتفاؤه».

ثم مثل للأول بقوله: «فمن الأوّل نحو: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فتعدّد الآلهة ملزوم للفساد الذي هو لازم، وهو مساو له، فيلزم من انتفاء كل منهما انتفاء الآخر، ومن وجود كل منهما وجود الآخر»[3].

وقال بعد ذلك مبيّنًا صنيعه في إيراد المثال من القرآن؛ فقال: «قلت: إن مثال هذا القسم أكملُ؛ أي: ذكر في القرآن العظيم مكمَّلاً، **(فكن) إذا ذكرتَهُ (مكمِّلاً) له بتلاوتك الآية بكمالها**»[4].

ومن هذا كثير جدًّا لا سيّما في أبواب دلالات الألفاظ من العموم والخصوص والأوامر والنواهي.

٢- وقوله في تخصيص السُّنَّة بالسُّنّة:

«وسُـــنّة بهـــا كمـــا في خـــبر (فيمـــا ســـقت) يخـــص ذا بالأثـــر
أي: (لـــيس فيمـــا دون خمســـة) إلى آخـــره، فـــالقول أو مـــا فعـــلا»[5].

(١) البرماوي، «النّبذة الألفية»، ص١٦٣ برقم ٥٠٥ وما بعده.
(٢) البرماوي، «الفوائد السنية» ٣: ١١٠٤.
(٣) البرماوي، «الفوائد السنية» ٣: ١١٠٥.
(٤) المصدر السابق ٣: ١١٠٥.
(٥) البرماوي، «النّبذة الألفية» ص١٧٤ برقم ٦٥٣.

وهو من تخصيص الآحاد بالآحاد.

فالحديث الأول العامّ: ما أشار إليه في النظم بقوله (فيما سقت)، وهو: «فيما سقت السماء العشر»[(١)]، وقد خُصّ بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[(٢)].

قال البرماويّ رحمه الله: «وقولي: (بالأثر) المراد به: الحديث؛ فلذلك عقبته بقولي: (أي: ليس فيما) إلى آخره»[(٣)].

ومنها: تصرُّفه في رسم بعض الكلمات بتسهيل همز، ونحوه:

– كقوله في المخصّصات المنفصلة:

«ثاني مخصّص هو المنفصلُ الحسُّ، والعقل، وسمع يُنقلُ

كـ (أوتيت من كلّ شيْ)، و(اللهُ خالق كلّ شَيْ)؛ أي: سواهُ»[(٤)].

فقد مثّل للتّخصيص بالحسّ بقوله تعالى إخبارًا عن بلقيس: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، والتّخصيص بالعقل بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦][(٥)].

فسهل الهمزة في (شيء) للوزن.

○ **الفرع الثّاني: وجوه قصور النّظم عن بسْط المسائل:**

والمقصود: ما يحتاج إلى بسْطِ الكلام فيه من المسائل الأصولية فيختصره النّاظم؛ لأنّ

(١) متفق عليه؛ أخرجه مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري في «صحيح البخاري»، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (ط٥، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ٢: ١٢٦ من حديث ابن عمر مرفوعًا، ومسلم بن الحجاج القشيري في «صحيح مسلم» مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. (بدون طبعة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥م)، (ح٦٧٥) من حديث جابر ﷺ جميعًا.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في «صحيحه»، ٢: ١٠٧، ومسلم في «صحيحه» (ح٦٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

(٣) البرماوي، «الفوائد السنية»، ٤: ١٦٢٢.

(٤) البرماوي، «النّبذة الألفية»، ص١٧٣ برقم ٦٤٦ وما بعده.

(٥) البرماوي، «الفوائد السنيّة»، ٤: ١٦٠٢–١٦٠٣.

طاقة النّظم لا تحتمله، وقد أشار إلى هذا الغرض في مواضع من شرحه؛ فمن ذلك:

١- قوله في بيان قاعدة (الأمر بالشيء نهي عن ضده):

«والنّهي عن شيء يكون أمرًا بأحد الأضداد ليس يعرى»[(١)].

ليس الكلام في هذا البيت عن معناه، وإنما عن القيود التي ذكرها البرماوي على مذهبه الاعتقادي في الكلام النفسيّ في الأوامر والنواهي، وأن ما يجري في الأمر يجري على النهي كذلك؛ فكما أنّ الأمر النّفسي بشيء معين نهي عن ضده الوجودي: يكون النهي النفساني عن شيء معين أمرًا بأحد أضداده الوجوديّة كذلك، لأن الامتثال لا يتحقق إلا به.

والحقيقة أن البرماوي رحمه الله لم يذكر من هذا إلا ما يتعلق بالأمر، ولم يذكر في نظمه التساوي المشار إليه هنا؛ ولذلك قال: «ولم نُعِد هنا القيود المذكورة هناك، **اختصارًا، فينبغي أن تستحضر**»[(٢)].

وطاقة النّظم لا تقوى على التّكرار من جهة، ولا على وضع القيود العقديّة في القضايا الدقيقة المتعلّقة بالبناء الأصولي على أصول الدِّين وأصول الفقه.

٢- قوله في معنى قادح (عدم التأثير) وأثره:

«و(عدم التّأثير): كون الوصف غيرَ مناسب؛ فليس يكفي
لذاك خصّ بقياس المعنى وما له استنباط وصف يعنى
عند اختلاف، وله أقسام ومثل يُدرَى بها المرام»[(٣)].

فقد عرّف العلّامة البِرماويّ رحمه الله قادح عدم التّأثير، بأنّه تعليل بوصف غير مناسب، وقال: «كأن يقول المعترض: هذا الوصف الذي علل به غير مناسب للتعليل؛ لكونه طرديًّا، أو لاختلال شرط من شروط العلة فيه؛ فلا يكتفى به في التّعليل»[(٤)].

ثمّ بنى على الاختلاف في تعريفه: معرفة محلّه في القدح؛ فقال: «فعلى تفسيرنا لا

(١) البرماوي، «الفوائد السنية»، ٣: ١٢٤٠.
(٢) البرماوي، «النّبذة الألفية»، ٣: ١٢٤٠.
(٣) المصدر السابق، ص١٨٩ برقم ٨٥٩ وما بعده.
(٤) البرماوي، «الفوائد السنية»، ٥: ٢٠٢٩.

يكون قادحًا إلا في قياس المعنى دون الشبه والطرد، وأن لا يكون إلّا في العلّة المستنبطة المختلف فيها دون المنصوصة أو المستنبطة المجمع عليها»[١].

فقصرت طاقة النّظم عن بيان هذا البناء والتّخريج، ولولا ما وضعه من بسط هذه المسألة في شرحه لما عرف وجه الخلاف في تعريفه وأثره في محلّ القدح من العلل.

وقد أشار إلى هذا القصد عنده بعد ذلك مباشرة في كلامه على الأقسام المتعلقة بهذا القادح فقال: «نعم، سيأتي في أقسامه ما له فائدة في الجملة، **فلا يكون "عدم التأثير" في أصل الحكم فيه قادحا**، ويأتي بيان ذلك موضّحًا، وإلى ذلك أشرت بقولي: (له أقسام ومثل يُدْرَى بها المرام)، أي: المقصود. وإنّما لم أذكرها في النّظم لقصد الاختصار»[٢].

والمتأمّل في هذين المثالين يدرك أثر طاقة النظم في الاختصار؛ فإن روم هذه المعاني عند كل قاعدة ممّا يعسر على النّاظم، وقد لا يدركه النّظم حسنًا.

وما يحتاج إلى البسط في النظم –ممّا قصرت طاقة النّظم عنه– قد أتى فيه على أحوال وصور، وربّما تكفي الإشارة إلى بعضها في حكاية حال غيرها:

فمنها: ما إن لم يبسطْهُ في الشّرح فلا يُفهم غالبًا:

٣– قوله في وصف الفعل المتعلّق به الخطاب بحسن أو قبح (المكروه):

«والأرجح الذي الإمام قاله: ذو الكره منه لا ولا محالةْ»[٣].

نص الإمام في أول الكلام عن هذا الموضوع في النظم بكون الحسن: ما أذن فيه الشرع، والقبيح: ما نهي عنه؛ فيدخل في المأذون حينئذ الواجب والمندوب، والمباح؛ للإذن فيه وإن لم يطلب.

ويدخل في المنهي عنه الحرام والمكروه وخلاف الأولى؛ لشبهه بالمكروه في كونه منهيًّا نهي تنزيه.

ثم قال في الشرح: «نعم، كون المكروه وخلاف الأولى من القبيح فيه نظر.

(١) المصدر السّابق، ٥: ٢٠٢٩.

(٢) البرماوي، «الفوائد السنية»، ٥: ٢٠٣٠.

(٣) البرماوي، «النّبذة الألفية»، ص١٣٦ برقم ١٣٤.

وذكر خلاف الأصوليين في ذلك؛ ثم قال: «فقولي: (والأرجح الذي الإمام قاله) إشارة إلى النظر المذكور في المكروه وخلاف الأولى، وأن الأرجح الذي قاله إمام الحرمين: إن المكروه لا قبيح ولا حسن؛ لأن القبيح ما يذم عليه، والحسن ما يثنى عليه، وهو ليس كذلك فيهما»[(١)].

وقد اختصر الكلام كله في هذين الحكمين بقوله في النظم: «لا ولا محالة»، ولا شك أنها مغلقة لولا الشرح، وهو معنى قصد البسط الذي نحن بصدد الحديث عنه.

فلم تحتمل طاقة النظم بيان هذا الأمر هنا لحاجة الاختصار، ولضعف النّظم عن تكرار المعاني والقضايا الأصوليّة كما هو الحال في النثر.

٤- قوله في انفراد الرّاوي الثّقة عن الثقات بزيادة أو نقصان:

«وحذف بعض خبر ما غيرا حكما لباق جائز قد حررا»[(٢)].

قال في الشرح: «من مسائل الخاتمة أيضًا: إذا انفرد الرّاوي الثّقة عن الثّقات بنقص بعض الحديث -عكس مسألة الزيادة-؛ فهل يكون ذلك جائزًا أو لا؟»[(٣)].

في هذا البيت من قصور النظم عن بسط المعنى ما تنبغي الإشارة إليه والتنصيص عليه؛ فمن ذلك:

- حكاية ترجمة المسألة قد لا ينتبه إليها في البيت أبدا.
- تعلّق المسألة بالزيادة والنقصان على حد سواء.
- وجود الخلاف فيها على ما بسطه في الشرح.

فلم تسعفه طاقة النّظم على حكاية المسألة بمصطلحاتها المعهودة، ولا بقيودها الموجودة، لا سيما مع قصد الاختصار والاحتكام إلى العدد في الفصول والأبواب وكافة المنظومة.

ومنها: ما قد يُفهم على صورة غير مرادة:

(١) البرماوي، «الفوائد السنية»، ١: ٢٣٤.

(٢) البرماوي، «النّبذة الألفية»، ص١٥٤ برقم ٣٦٦.

(٣) البرماوي، «الفوائد السنية»، ٢: ٧٥١.

٥– قوله في التّخصيص بالمنفصل: تخصيص عموم الكتاب والسُّنّة بالإجماع:

«كذاك بالإجماع خُصّ المُنزَلُ مضمَّنًا لسندٍ يفصّلُ
ومثَّلوا بالقذف إذ يُنصّف في العبد إجماعًا، وفيه يوقَفُ»[(١)].

فقوله: (خصّ المنزَلُ) يحملُ غالبًا على الكتاب دون السُّنّة، ودليل ذلك حرص الناظم على بيان هذا المعنى في شرحه فقال: «وذلك معنى قولي: (خُص المنزَل)، فإنّه شامل للقرآن والسنة؛ كما سبق من بيان أن السّنة منزَّلة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]»[(٢)].

لا سيما أن المثال الذي ذكره في المنظومة يرجع إلى الكتاب فقط.

٦– قولُه في بيان مراتب التّحمُّل:

«تناولٌ، إعلامه، وصيةْ وِجادة؛ ترتيب ذي البقيّةْ»[(٣)].

للمتخصّص إدراك فيها لا يشاركه فيه غيره، ومع هذا فإنّ ما تشتمل عليه من قيود معرِّفة بكلّ مرتبة من مراتب التحمّل لا تدرك بمجرّد هذه الكلمات؛ ولذلك اضطرّ النّاظم إلى بسطها في الشّرح، والسّبب في ذلك قصور طاقة النّظم عن استيعاب هذه القيود مع ما مرّ آنفًا من قصد الاختصار وعدم التّكرار، وافتراضِ رجوع الدّارسين إلى ما سبق بيانه أو ما سيأتي شرحه وتفصيله.

فالرتبة الأولى: المناولة المجرّدة عن الإجازة.

والثانية: الإعلام المجرد عن المناولة والإجازة، كأن يقول: (هذا سماعي من فلان) أو: (روايتي عنه) أو نحو ذلك[(٤)].

والثّالثة: الوصية؛ بأن يوصي قبل موته أو عند سفره بأن فلانًا يروي عنه كذا كذا[(٥)].

(١) البرماوي، «النّبذة الألفية»، ص١٧٤ برقم ٦٥٧.
(٢) البرماوي، «الفوائد السنية»، ٤: ١٦٣١.
(٣) البرماوي، «النّبذة الألفية»، ص١٥٣ برقم ٣٥٥.
(٤) البرماوي، «الفوائد السنية»، ٢: ٧٢١.
(٥) المصدر السابق، ٢: ٧٢٣.

والرابعة: الوجادة؛ بأن يجد الحديث أو نحوه بخطِّ مَن يعرفه ويثق بأنه خطه، حيًّا كان أو ميّتًا[١].

وممّا يدخل في قضية البسط: ما يتعلّق بترتيبها وأسباب هذا التّرتيب، فلم يتناوله النّظم، بل قصرت طاقته عن إيصال السبب؛ ولذلك قال: «وقولي: (ترتِيبُ ذِي البَقِيَّة) تنبيه على ترتيبها، فكلٌّ واحد أعلى ممّا بعده»[٢].

ثم بين السبب في كلّ واحدة منها. ومثل هذه المواضِعِ في الألفيّة كثير جدًّا[٣].

○ **الفرع الثّالث:** وجوه قصور النّظم عن قصد التّرتيب في عرض المادّة الأصوليّة.

حرَصَ النّاظم رحمه الله تعالى على ترتيب المسائل والقضايا الأصوليّة، ولم أجد رَغمَ كثرة البحث على ما يخل بهذا النّظام في التّصنيف عنده.

لكنّه قد يقع فيما لا يؤثّر في الدّرس الأصوليّ من تقديم أو تأخير كما في نظمه للمقويات الأربعة للحديث المرسل، وهي الّتي ذكرها الإمام الشّافعيّ رحمه الله؛ فقدم فيها وأخر، ثم قال: «وذكرت هذه السّبعة[٤] لا على ما وقع في ترتيب الشافعي كما تراه؛ **لأجل النَّظم**»[٥].

وغيرها مما يشبهها.

وأبرز مثال قد يستدل به على موضوع الفرع المعنون به؛ هو: ما سبق ذكره في تعريف السبب والشرط والمانع بتأخير قيد لذاته على التعاريف الثلاثة لأجل النظم؛ حيث قال: «وقد أخّرت هذا القيد في النّظم وجعلته قيدًا في تعريف الثّلاثة (السّبب والشّرط والمانع) اختصارًا»[٦].

---

(١) البرماوي، «الفوائد السنية»، ٢: ٧٢٤.

(٢) المصدر السابق، ٢: ٧٢٠.

(٣) وقفتُ على أكثر من خمسين موضعًا يمكن إدراجه في هذا الفرع باعتبارات كثيرة، وليس المحلُّ محلّ بسط وجمع ودراسة، وإنّما القصد الإشارة إليه في هذه المنظومة وفي غيرها ليدركَ وينتبه إليه.

(٤) نظم الأربعة للإمام الشافعي، مع ما زيد عليها من كلام الشافعيّة؛ فصارت سبعة.

(٥) البرماوي، «الفوائد السنية»، ٢: ٦٧١.

(٦) المصدر السابق، ١: ٢٥٢.

المبحث الثّالث: طُرُق دفعِ قصورِ النّظم الأصوليّ عند البرماويّ رحمه الله.

ليس الحديث هنا على ما يمكن تعديله في النّظم من بسط الكلام فيه، أو زيادة الأبيات الموضّحة للمسائل والقضايا الأصوليّة، وإنّما المقصود بيان طرق دفع هذا القصور بعد وقوعه في النّظم.

وقد رأيت أنها راجعة إلى طريقين:

– **فالأولى منهما:** ما يسمّى بنثر المنظوم أو بسطُه، أو ما يعرف كذلك بـ: (المعنى الإجماليّ المختصر) لما تضمّنته أبيات المنظومة.

وغالبًا ما يكون هذا في المصنّفات الّتي وُضعت للحفظ، ولم يقصد مؤلّفوها إلا بيان المعنى دون تحرير المسائل وتنقيحها.

وهي في الحقيقة إعادة صياغة المنظومة بطريقة منثورة.

وقد كفانا الإمام البرماويُّ رحمه الله في منظومته عناءَ بسطِ العبارة نثرًا؛ فإنّه ما نظَمَ إلّا بعدما نثر المسائل الأصوليّة في متنه (النبذة الزكية في القواعد الأصليّة) على ما مضى؛ لكنّه شرح منظومته لا متنه النثري، وربّما كان هذا لِما يعلمه من وضوح عبارة المتن المنثور، ووعورة عبارة المتن المنظوم.

– **الثّانية:** وضعُ شرح مفصّل يأتي على النّظم بفكِّ العبارة، وعلى المعاني الأصولية بالبسط، والتّحرير، وسردِ النّقول والأدلّة ومناقشتها، وما يتعلّق بها من التّرجيح والبيان.

وهذا أيضًا قد كفانا مُؤْنته الإمام؛ فوضَعَ شرحَه المسمّى: (الفوائد السنيّة في شرح الألفيّة).

وربّما يتّضح هذا من خلال هذين المطلبين:

المطلب الأوّل: علاقة المتن المبسوط بالمتن المنظوم.

تظهر العلاقة بين المتنين بما سبق بيانه ابتداء بكون المتن المنثور أصلا للمتن المنظوم، وهذا لا إشكال فيه، وهو أصل الكلام هنا.

وقد ذكر في مقدّمته –كما مرّ آنفًا– صنيعَه في نظم المتن؛ فقال: «و(معرًى) حال من (أصول الفقه)، أي: معرى ذلك، أي: أعري ما فيها من أصول الفقه من الخلاف والأدلة؛ ليكون أسرع إلى ضبط الفن، وثبوت الراجح في الذهن، على قاعدة الحاوي في الفقه

ونظمه، وألفية ابن مالك في النحو، ونحو ذلك.

والمعنى: أني لا ألتزم ذلك، وربما أتعرض لخلاف أو لدليل في النادر؛ فإن القصد عدم التزام ذلك، لا التزام عدمه.

ومعنى قولي: (ونبذتي أصل لذا التأصيل) أي: المقدّمة التي جمعتها قبل ذلك خالية من الخلاف والدليل – وسميتها: (النبذة الزكية في القواعد الأصلية)– هي الأصل لهذا النظم، فالمرد إليها، والمحافظة على ما فيها إلا اليسير وكثيرا من الأمثلة»[(١)].

وتظهر العلاقة جليّةً في هذا المثال:

مسألةٌ: في بيان أصول استمداد علم أصول الفقه:

قال في «النّبذة الزكيّة»: «واستمداده من ثلاثة أمور:

– علم الكلام؛ أي: أصول الدين؛ إذ منه يعرف أن الكتاب والسنة وما نشأ منهما حق.

– وعلم العربية ؛ لغة ونحوًا وغير ذلك، لأنّهما عربيّان.

– وتصور الأحكام ليمكن فيها الإثبات والنفي»[(٢)].

وقد نظم هذا المعنى في «ألفيّته»؛ فقال:

«وما استمد منه فالكلام وعربية، كذا الأحكام»[(٣)].

والفرق بينهما واضح؛ فإن قوله في المنثور أوضح وأعمق، وفيه من التفصيل ما يزيل الغشاء عن المعنى والمقصود منها.

فلما بسطها اتّضح قصده فيها، وتبيّن الغرض منها، وأثرها في علم أصول الفقه؛ بخلاف ما كان فيها من إجمال وتعميم لا يناسب المقام إلا في النّظم.

وممّا وجدته على عكس ما في هذا المطلب: ما يكون فيه النّظم أوضح من النثر ببيان المقصود منه، فقد أورد العلامة البرماويّ قاعدتين مأثورتين عن الإمام الشافعي في موضوع: (ترك الاستفصال في وقائع الأحوال)؛ فلم يشر في المتن المنثور إلى تعارضهما إلا في عبارته بعدهما أن أفضل من جمع بينهما شيخه البلقيني.

(١) البرماوي، «الفوائد السنية»، ١: ١١٣.

(٢) البرماوي، «النبذة الزكية»، ص٣٧.

(٣) البرماوي، «النّبذة الألفية»، ص١٢٨ برقم ٢١.

لكنّه في النّظم صرّح بوقوع التّعارض بينهما ابتداءً، ثمّ أورد رفع هذا التّعارض من قول شيخه.

قال في «النّبذة الزكيّة»: «للشّافعيّ رحمه الله عبارتان:

– إحداهما: ترك الاستفصال في وقائع الأحوال تنزل منزلة العموم في المقال.

– والثانية: وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال»[(١)].

وقد نظمهما في «ألفيّته»؛ بقوله:

«للشّافعي تركُ الاستفصال ... ينزل كالعموم في المقال

لكن له وقائع الأحوال ... إذا تطرق للاحتمال

فيها، اكتست ثوبًا من الإجمال ... وسقط الأخذ بالاستدلال»[(٢)].

قال في الشرح: «وقولي: (لكن له وقائع الأحوال) إلى آخره: إشارة إلى أنّ للشافعي عبارة أخرى نقلت عنه وهي أيضًا ممّا يليق بفصاحته ﷺ، ظاهرها مخالفة ما سبق، وهي: وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال.

فإنّ مفهومها أن المحتمل من الوقائع لوجهين أو وجوه: مجمل لا عام؛ لتعارض الاحتمالات من غير ترجيح»[(٣)].

فلولا قوله: (لكن له...) لما عرف الدّارس أنّها على سبيل التّعارض.

(١) المصدر السابق، ص٣٧.

(٢) البرماوي، «النّبذة الألفية»، ص١٧١ برقم ٦٠٩ وما بعده.

(٣) البرماوي، «الفوائد السنية»، ٣: ١٤٥٤.

المطلب الثّاني: أثر شرحه «الفوائد السّنيّة» في دفع قصور النّظم عن استيعاب المادّة الأصوليّة

قال الإمام البرماوي في مقدمة شرحه: «فهذا تعليق مبارك على أرجوزتي المسماة بـ (النبذة الألفية في الأصول الفقهية)، يوضِّح أسرارها، ويكشف أستارها، مع فوائد مزيدة، ولطائف عديدة، والتعرض للخلاف المشهور، وبعض أدلة ترى كالصارم المشهور، سمّيته: (الفوائد السنيّة في شرح الألفيّة)»[1].

فهذا النص واضح جدا في بيان أثر بسط الكلام في الشرح في دفع ما يرد على المنظوم من قصور بسبب طاقة النظم وقدرته على إيراد المعنى كاملاً.

ومن جهة أخرى: فإن المسائل الأصوليّة -سواء كانت في متن منثور أو في متن منظوم- تأتي بصورة مختصرة، وقد تكون مغلقة فتحتاج إلى فك عبارتها، وقد لا يتأتى هذا بمجرّد نثرها أو توضيحها بعبارة مختصرة، فتحتاج مرّة أخرى إلى تفصيل وبيان، وسرد الأقسام إذا احتاج إليها، أو ببيان العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للمصطلح الأصوليّ ممّا لم يكن في النّظم -مثلاً-، أو بغير ذلك من المعاني البحثية في الدرس الأصوليّ.

ويمكن التّمثيل بكلّ ما ورد في البحث للاستدلال على هذا الغرض؛ فيكتفى بها عن سرْدِ بعضها هنا.

(١) المصدر السابق، ١: ١٠٨.

خاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصّلاة والسّلام على خير البرايا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فمِن أهمِّ النتائج الّتي توصّلت إليها:

– تدور مادة (نظم) حول: **الجمع والتّأليف**؛ فليس هو مجرّد جمع شيءٍ بل لا بدّ من تأليفه وتنظيمه.

– أن النظم **مصدر** بمعنى المنظوم.

– أن الأصل إطلاقه على الأشياءِ؛ كالدّرّ والخرز واللّؤلؤ، واستعماله في الكلام والشّعر من **المجاز**.

– للشّعر التّعليميّ في اصطلاح أهل العلم إطلاقان:

- النّظم.
- والرّجز.

إلّا أنّ النّظم أعمّ من كونه رجزًا؛ فكلّ رجز شعر، وليس العكس؛ فالنّظم يجمع بحور الشّعر كلّها، ومنها: بحر الرّجز.

– أنّ النّظم بالمعنى العامّ: كلامٌ موزون مقفّى قصدًا.

– **يمكن تعريف النّظم الأصوليّ**: (سبْكُ قضايا أصول الفقه شعرًا موزونًا مقفًّى)؛ سواء كان على بحر الرجز أو غيره من البحور الشعريّة.

– **الألفيّة الأصوليّة**: هي المنظومة الّتي اشتملت على ألف بيت في علم أصول الفقه أو ما يقارب الألف نقصًا أو زيادة؛ إلغاءً للكسر على عادة العرب.

– للنّظم في الدّرس الشّرعيّ ما للاختصار فيه من الأهمّيّة والكفاءة؛ فكلاهما وُضِعا لتقريب العلوم وحفظها، وهو هدف من أنبل الأهداف العلميّة وأشرفها. إلّا أنّ النّظم زاد على الاختصار بأنّه أسهل للحفظ، وأعلقُ في الذّهن للاستحضار عند الحاجة، وهو مقصد من مقاصد التعليم.

– مقصود البحث: بيان أثر قدرة النّظم على استيعاب المادة الأصوليّة، وهو معنى الطّاقة هنا.

– للإمام البرماوي أثر عظيم في أصول الفقه تصنيفا وتحريرا.

– للإمام البرماوي رحمه الله قدرة فائقة على النظم، ولذلك له منظومات كثيرة في الأصول وغيره.

– تُعدّ منظومة البرماويّ رحمه الله تعالى من أهمّ المنظومات في علم أصول الفقه.

– استفاد الإمام البرماوي من شيخه الزركشي كثيرًا، ولكنه استدرك عليه أيضا.

– وله في أصول الفقه فوائد، وتنبيهات، وتحقيقات، وتحريرات، وتقريرات، ونقولات، ومناقشات، وتطبيقات فقهية: لم يتعرّض لها الإمام الزركشيّ في كتبه.

– كان لطاقة النظم أثر على البحث الأصولي في مواضع منه:

- في المصطلحات الأصوليّة، وما يتعلق بها من الحدود والتّعريفات اللّغويّة والشرعيّة.
- وحكاية المسائل الأصولية بنَفَسِ الأصوليّين بسطًا وتحريرًا.
- وما يلزم عن ذلك من التصوير وتحرير محل النزاع بمسالهما المتعددة.
- وذكرِ أدلّتها ببيان الشاهد ووجه الاستشهاد، مع سرْدها وتصنيفها.

– وتنوع هذا الأثر بين الإيجابية فيه من حيث الوضوح والإيجاز والترتيب، وعكسها لما قصُرت طاقة النّظم عن استيعاب المادة الأصولية في العناصر السّابقة.

– يمكن إرجاع طرق دفع قصور النظم عن استيعاب المادة الأصولية إلى طريقين:

- **فالأولى منهما:** ما يسمّى بنثر المنظوم أو بسطُه، أو ما يعرف كذلك بـ: (المعنى الإجماليّ المختصر) لما تضمّنته أبيات المنظومة. وقد كفانا الإمام البرماويُّ رحمه الله في منظومته عناءَ بسطِ العبارة نثرًا؛ فإنّه ما نظَمَ إلّا بعدما نثر المسائل الأصوليّة في متنه (النبذة الزكية في القواعد الأصليّة).
- **الثّانية:** وضعُ شرح مفصّل يأتي على النّظم بفكِّ العبارة، وعلى المعاني الأصولية بالبسط، والتّحرير، وسردِ النّقول والأدلّة ومناقشتها، وما يتعلّق بها من التّرجيح والبيان.

وهذا أيضًا قد كفانا مُؤْنته الإمام؛ فوضَعَ شرحَه المسمّى: (الفوائد السنيّة في شرح الألفيّة).

وأما أهم التوصيات؛ فهي:

– دراسة المنظومات الأصولية دراسة تحليلية تأتي على هذا الموضوع بالتفصيل.

– إيجاد دراسات تحليلية في موضوع طاقة النّظم على منهج المقارنة بين المنظومات الأصوليّة.

– تتبُّع ما قصر (النّظم والبسْط معًا) عن استيعابه بالدّراسة والنّقد.

المصادر والمراجع

إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/مُحَمَّد النجار، «مجمع اللغة العربية»، «المعجم الوسيط»، (الناشر: دار الدعوة).

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح. «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، (ط١، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

ابن رشيق، أبو على الحسن القيرواني الأزدي. «العمدة في محاسن الشعر وآدابه»، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، (ط٥، الناشر: دار الجيل، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م).

ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن مُحَمَّد البغدادي الظفري. «الواضح في أصول الفقه»، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين. «مقاييس اللغة»، المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، (بدون طبعة، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدّين. «طبقات الشافعية»، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، (ط١، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٧ هـ).

ابن قدامة، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، (بدون طبعة، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع).

ابن مفلح، شمس الدين مُحَمَّد المقدسي الحنبلي. «أصول الفقه»، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن مُحَمَّد السَّدَحَان، (ط١، الناشر: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م).

ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري. «لسان العرب»، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، (ط٣، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ).

أبو يعلى، القاضي مُحَمَّد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي. «العدة في أصول الفقه»، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، (ط٢، بدون ناشر، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).

أحمد مختار عبد الحميد عمر، «معجم اللغة العربية المعاصرة»، بمساعدة فريق عمل، (ط١، الناشر: عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م).

البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، «صحيح البخاري»، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (ط٥، الناشر: دار ابن كثير، دار اليمامة– دمشق، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م).

البرماوي، شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الدائم. «الفوائد السنية في شرح الألفية»، المحقق: عبد الله رمضان موسى، (ط١، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – مصر [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية – السعودية]، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م).

البرماوي، شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الدائم. «النبذة الزكية في القواعد الأصولية» ومعه: «النبذة الألفية في الأصول الفقهية»، المحقق: عبد الله رمضان موسى، (ط١، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م).

البَصْري، أبو الحسين مُحَمَّد بن علي الطيب المعتزلي. «المعتمد في أصول الفقه»، قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، ١٤٠٣هـ).

الجرجاني، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف. «كتاب التعريفات»، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، (بدون طبعة، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد ، (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار

الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م).

الرازي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري. «المحصول»، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني (ط٣، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

الرافعي، مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر. «تاريخ آداب العرب»، (بدون طبعة، الناشر: دار الكتاب العربي).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر. «البحر المحيط في أصول الفقه»، (ط١، الناشر: دار الكتبي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. «أساس البلاغة»، تحقيق: مُحَمَّد باسل عيون السود، (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م).

السخاوي، شمس الدين أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن مُحَمَّد. «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»، (بدون طبعة، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة»، المحقق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م).

الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى. «المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية» (شرح ألفية ابن مالك)، المحقق: مجموعة محققين، (ط١، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م).

الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس. «الرسالة»، تحقيق وشرح: أحمد مُحَمَّد شاكر (عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي)، (ط١، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر، ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨م).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين. «شرح مختصر الروضة»، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م. الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

عبد العزيز النّملة، «منظومات أصول الفقه»، (ط١، طبعة الوعي الإسلامي- الإصدار ٤٦

لعام ١٤٣٣هـ).

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر. «إنباء الغمر بأبناء العمر»، المحقق: د حسن حبشي، (بدون طبعة، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر:١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩ م).

الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطوسي. «المستصفى»، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطوسي. «شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل»، المحقق: د. حمد الكبيسي، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه، (ط١، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١م).

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب. «القاموس المحيط»، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، (ط٨، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م).

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي. «الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية»، المحقق: عدنان درويش – مُحَمَّد المصري، (بدون طبعة، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت).

الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الحنبلي. «التمهيد في أصول الفقه»، دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د مفيد مُحَمَّد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د مُحَمَّد بن علي بن إبراهيم)، (ط١، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي. «التحبير شرح التحرير في أصول الفقه»، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة – قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، (ط١، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م).

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين. «صحيح مسلم»، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥م).

Bibliography

‘Abd al-‘Azīz alnnmlh, « manẓūmāt uṣūl al-fiqh », (Ṭ1, Ṭab‘ah al-Wa‘y al’slāmy-al-iṣdār 46 li-‘ām 1433h).

Abū Ya‘lá, al-Qāḍī Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrā’ al-Baghdādī al-Ḥanbalī. « al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh », ḥaqqaqahu wa-‘allaqa ‘alayhi wa-kharraja naṣṣahu : D Aḥmad ibn ‘Alī ibn Siyar al-Mubārakī, al-Ustādh al-mushārik fī Kullīyat al-sharī‘ah bi-al-Riyāḍ-Jāmi‘at al-Malik Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, (ṭ2, bi-dūn Nāshir, 1410 H-1990m).

Aḥmad Mukhtār ‘Abd al-Ḥamīd ‘Umar, « Mu‘jam al-lughah al-‘Arabīyah al-mu‘āṣirah », bi-musā‘adat farīq ‘amal, (Ṭ1, al-Nāshir : ‘Ālam al-Kutub, 1429 H-2008m).

al-‘Asqalānī, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar. « Inbā’ alghmr b’bnā’ al-‘umr », al-muḥaqqiq : D Ḥasan Ḥabashī, (bi-dūn Ṭab‘ah, al-Nāshir : al-Majlis al-A‘lá lil-Shu’ūn al-Islāmīyah-Lajnat Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī, Miṣr, ‘ām al-Nashr : 1389 H, 1969 M).

al-Barmāwī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Dā’im. « al-Fawā’id al-sanīyah fī sharḥ al-alfīyah », al-muḥaqqiq : ‘Abd Allāh Ramaḍān Mūsá, (Ṭ1, al-Nāshir : Maktabat al-taw‘iyah al-Islāmīyah lil-Taḥqīq wa-al-Nashr wa-al-Baḥth al-‘Ilmī, al-Jīzah-Miṣr [Ṭab‘ah khāṣṣah bi-Maktabat Dār al-Naṣīḥah, al-Madīnah al-Nabawīyah-al-Sa‘ūdīyah], 1436 H-2015m).

al-Barmāwī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Dā’im. « Nubdhah al-zakīyah fī al-qawā‘id al-uṣūlīyah » wa-ma‘ahu : « Nubdhah al-alfīyah fī al-uṣūl al-fiqhīyah », al-muḥaqqiq : ‘Abd Allāh Ramaḍān Mūsá, (Ṭ1, al-Nāshir : Maktabat al-taw‘iyah al-Islāmīyah lil-Taḥqīq wa-al-Nashr wa-al-Baḥth al-‘Ilmī, al-Jīzah-1435 H-2014 M).

albaṣry, Abū al-Ḥusayn Muḥammad ibn ‘Alī al-Ṭayyib al-Mu‘tazilī. « al-mu‘tamad fī uṣūl al-fiqh », qaddama la-hu wa-ḍabaṭahu : Khalīl al-Mays (mudīr Azhar Lubnān), (Ṭ1, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, 1403h).

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, « Ṣaḥīḥ al-Bukhārī », al-muḥaqqiq : D. Muṣṭafá Dīb al-Bughā, (ṭ5, al-Nāshir : Dār Ibn Kathīr, Dār alymāmt-Dimashq, 1414 H-1993m).

alfyrwz’ābādá, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya‘qūb. « al-Qāmūs al-muḥīṭ », taḥqīq : Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu’assasat al-Risālah, bi-ishrāf : Muḥammad Na‘īm al‘rqsūsy, (ṭ8, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt – Lubnān, 1426 H-2005m).

al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī. « al-Mustaṣfá », taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Shāfī, (Ṭ1, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1413h-1993m).

al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī. « Shifā’ al-ghalīl fī bayān al-shubah wālmkhyl wa-masālik al-Ta‘līl », al-muḥaqqiq : D. Ḥamad al-Kubaysī, aṣl al-taḥqīq : Risālat duktūrāh, (Ṭ1, al-Nāshir :

Maṭba‘at al-Irshād – Baghdād, 1390 H-1971m).
al-Jawharī, Abū Naṣr Ismā‘īl ibn Ḥammād al-Fārābī. « al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah », taḥqīq : Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār, (ṭ4, al-Nāshir : Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn – Bayrūt, 1407 h - 1987m).
al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Zayn al-Sharīf. « Kitāb alt‘ryfāt », al-muḥaqqiq : ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu Jamā‘at min al-‘ulamā’ bi-ishrāf al-Nāshir, (Ṭ1, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt-lbnān, 1403h-1983m).
al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī alqrymy, Abū al-Baqā’ al-Ḥanafī. « al-Kullīyāt Mu‘jam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah », al-muḥaqqiq : ‘Adnān Darwīsh-Muḥammad al-Miṣrī, (bi-dūn Ṭab‘ah, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah – Bayrūt).
alkalwadhāny, Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan abū al-khiṭāb al-Ḥanbalī. « al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh », dirāsah wa-taḥqīq : j 1, 2 (D Mufīd Muḥammad Abū ‘Amshah), j 3, 4 (D Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ibrāhīm), (Ṭ1, al-Nāshir : Markaz al-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī-Jāmi‘at Umm al-Qurá, Dār al-madanī lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1406 H-1985m).
al-Rāfi‘ī, Muṣṭafá Ṣādiq ibn ‘Abd al-Razzāq ibn Sa‘īd ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-Qādir. « Tārīkh ādāb al-‘Arab », (bi-dūn Ṭab‘ah, al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-‘Arabī).
al-Rāzī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-mulaqqab bfkhr al-Dīn al-Rāzī Khaṭīb al-rayy. « al-Maḥṣūl », dirāsah wa-taḥqīq : al-Duktūr Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-‘Alwānī (ṭ3, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah, 1418h-1997m).
al-Sakhāwī, Shams al-Dīn Abū al-Khayr Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Uthmān ibn Muḥammad. « al-ḍaw’ al-lāmi‘ li-ahl al-qarn al-tāsi‘ », (bi-dūn Ṭab‘ah, al-Nāshir : Manshūrāt Dār Maktabat al-ḥayāh – Bayrūt).
al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs. « al-Risālah », taḥqīq wa-sharḥ : Aḥmad Muḥammad Shākir (‘an aṣl bi-khaṭṭ al-Rabī‘ ibn Sulaymān katabahu fī ḥayāt al-Shāfi‘ī), (Ṭ1, al-Nāshir : Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-awlād-Miṣr, 1357 H-1938m).
al-Shāṭibī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá. « al-maqāṣid al-shāfiyah fī sharḥ al-Khulāṣah al-Kāfiyah » (sharḥ Alfīyat Ibn Mālik), al-muḥaqqiq : majmū‘ah mḥqqyn, (Ṭ1, al-Nāshir : Ma‘had al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī bi-Jāmi‘at Umm al-Qurá-Makkah al-Mukarramah, 1428 H-2007 M).
al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn. « Ḥasan al-muḥāḍarah fī Tārīkh Miṣr wa-al-Qāhirah », al-muḥaqqiq : Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, (Ṭ1, al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah-‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh – Miṣr, 1387 H-1967m).
al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṣarṣarī, Abū al-Rabī‘, Najm al-Dīn. « sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah », al-muḥaqqiq : ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, (Ṭ1, al-Nāshir : Mu’assasat al-

Risālah, 1407 H / 1987m. al-Ṭab‘ah : al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1423h-2002m).

al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ‘Amr ibn Aḥmad. « Asās al-balāghah », taḥqīq : Muḥammad Bāsil ‘Uyūn al-Sūd, (Ṭ1, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, 1419 H-1998m).

al-Zarkashī, Abū ‘Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur. « al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh », (Ṭ1, al-Nāshir : Dār al-Kutubī, 1414H-1994).

Ḥājjī Khalīfah, Muṣṭafá ibn ‘Abd Allāh Kātib Jalabī al-Qusṭanṭīnī. « Kashf al-ẓunūn ‘an asāmī al-Kutub wa-al-Funūn », (bi-dūn Ṭab‘ah, al-Nāshir : Maktabat al-Muthanná-Baghdād, (wṣwrthā ‘iddat Dawr Lubnānīyah, bnfs trqym ṣfḥāthā, mathal : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, wa-Dār al-‘Ulūm al-ḥadīthah, wa-Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah), Tārīkh al-Nashr : 1941m).

Ibn al-‘Imād, ‘Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad ibn Muḥammad al‘akry al-Ḥanbalī, Abū al-Falāḥ. « Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab », ḥaqqaqahu : Maḥmūd al-Arnā’ūṭ, kharraja aḥādīthahu : ‘Abd al-Qādir al-Arnā’ūṭ, (Ṭ1, al-Nāshir : Dār Ibn Kathīr, Dimashq – Bayrūt, 1406 H-1986 M).

Ibn ‘Aqīl, Abū al-Wafā’, ‘Alī ibn ‘Aqīl ibn Muḥammad al-Baghdādī al-Ẓafarī. « al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh », al-muḥaqqiq : al-Duktūr ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, (Ṭ1, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt – Lubnān, 1420 H-1999m).

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn. « Maqāyīs al-lughah », al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, (bi-dūn Ṭab‘ah, al-Nāshir : Dār al-Fikr, ‘ām al-Nashr : 1399h-1979m).

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn al-Anṣārī. « Lisān al-‘Arab », al-ḥawāshī : llyāzjy wa-Jamā‘at min al-lughawīyīn, (ṭ3, al-Nāshir : Dār Ṣādir – Bayrūt al-Ṭab‘ah : al-thālithah-1414H).

Ibn Mufliḥ, Shams al-Dīn Muḥammad al-Maqdisī al-Ḥanbalī. « uṣūl al-fiqh », ḥaqqaqahu wa-‘allaqa ‘alayhi wa-qaddama la-hu : al-Duktūr Fahd ibn Muḥammad alssadaḥān, (Ṭ1, al-Nāshir : Maktabat al-‘Ubaykān, 1420 H-1999m).

Ibn Qāḍī Shuhbah, Abū Bakr ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Umar al-Asadī alshhby al-Dimashqī, Taqī alddyn. « Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah », al-muḥaqqiq : D. al-Ḥāfiẓ ‘Abd al-‘Alīm Khān, (Ṭ1, Dār al-Nashr : ‘Ālam al-Kutub – Bayrūt, 1407 H).

Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Jammā‘īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī. « Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal », (bi-dūn Ṭab‘ah, al-Nāshir : Mu’assasat al-Rayyān lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘).

Ibn Rashīq, Abū ‘alá al-Ḥasan al-Qayrawānī al-Azdī. « al-‘Umdah fī

Maḥāsin al-shi‘r wa-ādābuh », al-muḥaqqiq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd, (ṭ5, al-Nāshir : Dār al-Jīl, 1401 H-1981 M).

Ibrāhīm Muṣṭafá / Aḥmad al-Zayyāt / Ḥāmid ‘Abd al-Qādir / Muḥammad al-Najjār, « Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah », « al-Mu‘jam al-Wasīṭ », (al-Nāshir : Dār al-Da‘wah).

Mardāwī, ‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī. « al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh », dirāsah wa-taḥqīq : D. ‘Abd al-Raḥmān al-Jibrīn, D. ‘Awaḍ al-Quranī, D. Aḥmad al-Sirāj, aṣl al-taḥqīq : 3 Rasā’il duktūrāh-Qism uṣūl al-fiqh fī Kullīyat al-sharī‘ah bi-al-Riyāḍ, (Ṭ1, al-Nāshir : Maktabat al-Rushd-al-Sa‘ūdīyah, al-Riyāḍ, 1421 H-2000m).

Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī Abū al-Ḥusayn. « Ṣaḥīḥ Muslim », taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, (al-Nāshir : Maṭba‘at ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, al-Qāhirah thumma ṣūratih Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī bi-Bayrūt, wa-ghayrihā ‘ām al-Nashr : 1374 H-1955m).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Measurement issues according to IbnDaqiq al-eid in his book lhkm Al-Ahkam** Dr. Badriya Hassan Saeed AL- gamadi	9
2)	**The Chaos of Fatwa Seeking** **An Originating Study of the Causes and Features and Effects and Solutions to Chaos in Fatwa Seeking** Dr. Ali bin Abdou bin Muhammad Usaimi HakamiAl-	55
3)	**The impact of poetic power** **In the containment of fundamentalist topics** **(Al-Baramawi's "Alfiyah Summary" as a model)** Dr. mahmoud mohammad elkabsh	114
4)	**The penalty clause in financial contracts** **and its judicial applications** **Comparative jurisprudence study** Dr. Mubarak Mohammed Alkhaldi	170
5)	**Conservatory Attachment in Money Laundering Cases Under The Saudi Law and Consequences Thereof.** **"Jurisprudence Comparative Study"** Dr. Mashail NaffAl AL harthi	222
6)	**Adopting Fair Use Doctrine in the Saudi Legal System** **An Analytical & Descriptive Study** Dr. Abdulaziz Saleh Alobud	262
7)	**Classification in Al D'awah field** **Fundamental study** Prof. Abdullah Ibrahim Alluhaidan	293
8)	**Applications of Modern Technology** **And Da'wah in Obedience to the ruler** Dr. Madani bin Mohammed bin Qasim Kalfut	336
9)	**Hadith about the conversion of the companion called "Dammad AL-Azdi" (Da,wa study)** Dr. Abdul salam bin rabih Al-suhaimi	368
10)	**Building the Biography of the Prophet for Community Peace by Strengthening the Believing Community** Dr .Abdul-Ghani bin Saad Al-Shamrani	416

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary:
Dr. Ali Mohammed Albadrani

Publishing Department:
Dr. Omar bin Hasan al-Abdali

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 203 Volume 2 Year: 56 December 2022